حَلُّ مشكلةِ المُماطَلةِ في سَدادِ الدُّيون في المَصارِفِ الإسلاميَّة

الدكتـــــور
أنور محمد سيد أحمد رزق
دكتوراه في الفقه العام
كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية
جامعة الأزهر

حَلُّ مشكلة المماطلَةِ في سَدادِ الديون في المصارف الإسلاميّة

أنور محمد سيد أحمد رزق
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، تفهنا الأشراف، الدقهلية، مصر.
البريد الاليكتروني : dranwar@outlook.com

مُلَخَّصُ البحث :

هذا بحثٌ يُعالجُ مشكلةَ المماطلةِ في سداد الديون بصفةٍ عامَّة ، وفى المصارف الإسلاميّة بصفةٍ خاصَّةٍ ، اشتمل البحثُ على سبعة مطالبَ ؛ المطلب الأولُ بعنوان : موقف الشريعةُ من المماطلةِ في سداد الديون ، والمطلب الثاني يتناول دخولَ المصرفِ في شراكةٍ مع المدين المماطِلِ بقدْر الدين الذي في ذمَّتِه ، أمَا المطلب الثالث فيتناولُ حِفْظَ المِلْكِيَّةِ وحظْرَ البيْع كوسيلتَيْن من وسائلِ منْعِ التهرُّبِ والمماطَلةِ والمطلب الرابع بعنوان : حقُّ المصرفِ في مطالبةِ المماطِلِ بتعويض الضرر الناتجِ عن المماطَلَة ، أمّا المطلب الخامس فيتناولُ حلولَ الأقساطِ قبل موعدِها كَحَلٍّ لمَنْعِ المماطلة ، والمطلب السادس بعنوان : قاعدة (ضع وتَعَجَّل) ودَوْرُها في حلِّ مشكلة المماطلة ، والمطلب السابع : الحلول الفقهية الواردة عن الفقهاء لحلِّ مشكلة المماطلة ، وانتهى البحثُ بأهمّ النتائج والتوصيات التي توصَّلنا إليها من خلال البحث .

الكلمات المفتاحيّة : مشكلة المماطلة ، المصرف الإسلامي ، البنوك التقليديّة ، العميل .

Solving the Problem of Delaying Paying Off Debts in Islamic Banks

Anwar Muhammad Sayyid Ahmad Rizq

Department of General Jurisprudence, College of Sharia and Law,

Al Azhar university, Tafna Al-Ashraf, Dakahlia, Egypt.

Email: dranwar@outlook.com

Abstract:

This paper discusses the problem of delays in paying off debts generally as well as in Islamic banks specifically. The paper consists of seven topics. First topic is titled "The ruling in Shari'ah regarding delaying paying off debts." Second topic discusses the issue of the bank entering into a partnership with the debtor with the value of debt that he owes. Third topic discusses the issue of preserving ownership and preventing sale of property as two ways of preventing delays in paying off debts and evasion. Fourth topic is titled "The rights of banks to demand the delaying debtor to recompense the bank for the negative effects of the delay in paying off debts." Fifth topic discusses the issue of the installments being payable before the specified deadline as a measure to solve the problem of delays. Sixth topic is titled "The rule of 'Repay earlier at a discount' and its role in solving the issue of delaying paying off debts." Seventh topic discusses the Fiqhi solutions offered by scholars of Fiqh to solve the problem of delays. The paper concludes by mentioning the most important results and recommendations which we have gathered through our research.

Keywords: Problem Of Delay In Paying Off Debts – Islamic Bank – Traditional Banks – Client.

المقدمة

(المعنى العام لفكرة البحث)

فكرةُ المصارف الإسلاميّة تقوم على مُراعاةِ أحكام الشريعة الإسلاميّة في كلِّ تعاملاتِها ، متميِّزةً بذلك عن البنوك الربويّة التقليديّة ، والبنوكُ التقليديّةُ الربويّةُ ترفعُ شِعاراً مَفادُه : (الفوائدُ عَصَبُ البنوك ، والبنوكُ عَصَبُ الاقتصاد ، والاقتصادُ عَصَبُ الدولة ، فلا بنوكَ بلا فوائدَ رِبَوِيّة ، ولا اقتصادَ بلا بنوك ، ولا دولةَ بلا اقتصاد) ، هذا ما يتمُّ ترويجُه والعملُ له ليلَ نهارٍ ، من أفرادٍ ومؤسساتٍ ودُوَلٍ[1].

فجاءت فكرةُ المصارفِ الإسلاميّةِ لتصحيحِ هذا الوضعِ الربويِّ الخاطِئ ، ومعالجةِ انحرافِ مسيرةِ المعاملات في البنوك التقليديّة ، فبعد أن كان الناسُ يَتَهَيَّبُون من ذِكْرِ البنك ، وإذا ذُكِرَ البنكُ ذُكِرَ الربا ، واستُحضِرَ شُؤْمُه ، أراد القائمون على المصارفِ الإسلاميّة أن يُغيِّروا فكرةَ الناس عن البنك ، وذلك برفْعِ شعار المعاملات الإسلاميّة .

وكان لقيامِ المصارف الإسلاميةِ مُعَوِّقاتٌ ، حِيْكَتْ لها المؤامراتُ ، وضُيِّقَ على أصحاب تلك الفكرةِ ، وكان القائمُ بهذا التضييقِ أفراداً مُتَنَفِّذين ، وجماعاتٍ ودُولاً ، وشاء اللهُ أن تنجحَ فكرةُ المصارف الإسلاميّة وتنتشرَ ، ولكن كان هناك مُعَوِّقٌ خطيرٌ آخَرُ ، لا يقلُّ خطورةً عن خَطَرِ محاربةِ الرافضين لقيام المصارف الإسلاميّة من الأساس ، خطَرٌ كاد يُودِي بفكرة

---

١ - بتصرفٍ واختصار من كتاب فوائد البنوك هي الربا الحرام للشيخ يوسف القرضاوى ص ٢٨ ، ط المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٩٩٥م ـ ١٤١٥هـ .

المصارف ، ويجعلها كالسَّراب يَلُوحُ للظمآن ، ألا وهو : المُماطَلَةُ فيسدادِ الدُّيون من العُمَلاء الذين يتعاملون مع المصرف ، مع أنَّ هؤلاء العُملاء لا يَجْرُؤون على التأخُّرِ في السّداد عند تعامُلِهم مع البنوكِ مع البنوك الربويّة التقليديّة ، حَذَراً من الفائدةِ المُركَّبَة ، التي تُفرَضُ عليهم عند التأخير، فانزجروا عن المُماطَلَة ، وبادَروا بالسداد قبل الميعاد .

لكنَّ المصارفَ الإسلاميّةَ لا تتعاملُ بالقاعدة الجاهليّة (إمّا أن تَقْضِى وإمّا أن تُرْبِى)[1]، ولا تُطبِّقُ فكرةَ الفوائد على التأخير، ولا تفرضُ غرامةً عند المماطلةِ في السداد ، لأنَّ ذلك من قواعد الربا الجاهلى ، وما قامت المصارفُ إلاّ لمحاربةِ الربا وقواعِدِه الجاهليّة ، فاجترَأَ العملاءُ على التأخُّرِ في السّداد ، ومن التأخيرِ إلى المماطَلَةِ مع القُدرةِ أحياناً ، ووقَع القائمون على المصارفِ في حرجٍ ، ماذا يفعلون تجاه هذا المُعَوِّق الذى يُقَوِّضُ فكرةَ المصارف ، وبعضُ الناس لا يردَعُهم دينٌ ولا وَرَعٌ ، ولا يستقيمون إلاّ إذا ألهَبَتْهُم سِياطُ العقوبات ، والله تعالى يَزَعُ بالسلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن .

والمماطلةُ في السداد : هى التلَكُّؤُ والتسويفُ في قضاء الدَّيْنِ دون عُذْرٍ شرعِيٍّ يُسَوِّغُ التأخيرَ ، والمماطلةُ تؤدى إلى انهيار المصارف الإسلاميّة ، فلا استثمارَ مضمونٌ ، ولا معاملاتٍ ناجحةٌ ، طالما كانت المماطلةُ سيفاً مُصْلَتاً على رقبةِ المصرف ، فتساءل القائمون على المصارف : كيف تحُلُّ مشكلةُ المماطلةِ حلاً فقهيّاً يُلائمُ العصرَ ولا يُناقِضُ ثوابتَ الشرع ؟

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢/ ١١٦٤) ط. دار الريان للتراث ، القاهرة ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٠٤) ، ط مكتبة دار التراث ١٤٠٠هـ .

هـذا مـا نحـاول الإجابـةَ عنـه في هـذا البحـث ، والجـوابُ هـو فكـرةُ البحـث الأساسيَّة .

أسباب اختياري للموضوع :١ـ عموم البلوى بمشكلة المماطلة في المصارف الإسلامية ، ممّا يُنذِرُ بانهيار مشروع المصرف الإسلامي .٢ـ إيجاد البـدائل العمليّة والحلول الفقهيّة التي تساعد في حلِّ مـشكلة المماطلـة .٣ـ تبـصرةُ الدارسين والمشتغلين بالاقتصاد الإسلامي بالأحكام الفقهية المناسبة لهـذه القضية .

الدراسات السابقة :كتب بعضُ الفقهاء المعاصرين أوراقاً معـدودةً للإسـهام في حـلِّ هـذه المعـضلة ، ولم تأخـذ هـذه الأوراقُ حظَّهـا مـن التوسُّـعِ والاستفاضةِ والمناقشة ، ولم تسترسل هذه الكتاباتُ مع المستجدّات أو فقهِ الواقع ، وإنّما كانت تقليديّةً نَمَطِيّةً .

الجديدُ في هذا البحث : الكشفُ عن الحلـول الفقهيّة اللائقـةِ بحَـلِّ مـشكلة المماطلَـةِ عمومـاً ، وفى المـصارفِ الإسـلاميّةِ خـصوصاً ، ومناقـشةُ هـذه الحلول الفقهيّة على نطاقٍ واسعٍ يسمحُ بتطبيقِها على أرض الواقع .

خُطَّةُ البحث : وبعـد تأمُّـلٍ لموضـوع البحـث ، رأيـتُ أن أقـسِّمَه إلى مقدمـةٍ وسبعة مطالـبَ ، المطلـب الأول : موقـف الـشريعة مـن المماطلـةِ في سـداد الـديون . المطلـب الثـانى : دخـولُ المـصرفِ في شركـةٍ مـع المـدينِ بقيمـةِ الدَّيْنِ . المطلب الثالث : حِفْظُ المِلْكِيّة وحَظْر البيع . المطلب الرابـع : حـقُّ المـصرفِ في مطالبـةِ المماطـلِ بـالتعويض عـن ضرر المماطلـة . المطلـب الخامس : حُلولُ الأقساطِ قبل موعِدِها . المطلـب الـسادس : قاعـدةُ (ضـع

وتَعَجَّل) ودَوْرُها في حلِّ مشكلةِ المماطلَة . المطلب السابع : الحلولُ التقليديَّةُ الواردةُ عن الفقهاء لحَلِّ مشكلة المماطلة . الخاتمة والتوصيات .

المطلب الأول:

موقف الفقه الإسلامى من المماطلة في سَداد الديون

الحكمُ التكليفيُّ للمماطَلة :

المماطلةُ منهيٌّ عنها ، والنَّهيُ يقتضى تحريمَ المنهِيِّ عنه ، والعقابُ الرادعُ مترتبٌ على سالِكِها والقائمِ بها ، وهذا في حقِّ الموسِرِ القادرِ ، أمَّا المُعسرُ الغيرُ الواجدِ فلا يتجَّهُ إليه الوعيدُ أو العقابُ ، لأنَّ ذلك خارجٌ عن إرادتِه شرعاً ، وقد راعى الحديثُ النبويُّ ذلك ، ففرَّقَ بين الموسر والمعسر ، وبين الغنيِّ الواجدِ وبين الفقيرِ المُعدَم ،

ففي الحديث قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : (مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فلْيَتْبَعْ)[1] بسكون التاءِ في الفعلَيْن ، وقال أيضاً : (لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبَتَه)[2]، فقد وصف النبيُّ صلى الله عليه وسلم مماطلَةَ الغنيِّ بأنها ظُلْمٌ ، وأرشد إلى أنَّ اللَّيَّ وهو نوعٌ من المماطَلَةِ يُحِلُّ عِرْضَ صاحبِه ، مع أنَّ الأصلَ في عِرْضِ المسلم الحرمةُ ، لكن لمّا ارتكبَ المماطِلُ جُرْماً في حقِّ صاحبِ الدَّيْنِ ، كان الجزاءُ من جنسِ العملِ ،

١- البخارى في كتاب الحوالة ، باب ٣٨ برقم (٢٢٨٧) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم مَطْل الغنِيّ برقم (١٥٦٤) .

٢- رواه أبو داوود في الأقضيَة ، باب ٢٩ برقم (٣٦٢٨) ، والنسائى في البيوع ، باب ١٠٠ برقم (٤٧٠٣) عن الشريدة بن سُوَيْد الثقفى .

وكذلك اللَّيُّ يُحِلُّ عقوبةَ المُماطل ، والعقوبةُ هنا لفظٌ مُحْتَمِلٌ للقلَّةِ والكثرةِ ، على حسْبِ ما يراه وليُّ الأمر ، أو ما يتفق عليه العاقدان من البداية .

وفى الحديث في حقِّ مانعِ الزكاةِ ، المماطِلِ في أدائها ، قال صلى الله عليه وسلم : (فإنّا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه ، عَزْمَةً من عَزَماتِ ربِّنا ، لا يحِلُّ لآلِ محمد منها شيءٌ)[1] ، والمعنى أنَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عاقبَ المماطلَ في أداءِ الزكاةِ ، بأن غرَّمَه نصفَ مالِه على وجْه العقوبةِ الرَّادعةِ له أن يعودَ في مماطلَتِه ، مع أخْذِ الزكاةِ الأصليّة منه ، وهذا نوعٌ من التعزير بالمال[2] .

والمماطلةُ في أداء الدُّيون : هي تأخيرُ أدائِها عن وقتِها المستَحَقِّ بلا عذرٍ شرعيٍّ ، مع القدرةِ على السداد ، بغَرَضِ إرهاقِ صاحبِ الدَّيْن ، أو التكاسُلِ عن الوفاء [3]، لكن إن كان التأخيرُ له عذرٌ شرعيٌّ فلا ظُلْمَ هنا ، ومن الأعذارِ : عُسْرُ المَدِيْن ، أو احتياجُه لهذا المالِ لضرورةٍ من ضروريّات حياتِه ، أو لا يستطيعُ الوصولَ إلى صاحبِ الحقِّ ، أو الخوفُ من عدُوٍّ أو ظالمٍ ، أو نحو ذلك ، فهذا لا يُعَدُّ مماطَلَةً .

١- رواه أبو داوود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (١/ ٣٦٣) ، والنسائى في كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة (٥/ ١١) ، والدارمى في الزكاة ، باب ليس في عوامل الإبلِ صدقةٌ (١/ ٣٩٦) .

٢- سيأتى بعد قليل التوسُّعُ في مناقشة هذه المسألة ، وهى جوازُ التعزير بالمال من عدمِه ، كعقوبةٍ للمماطل .

٣- المعجم الوجيز ص ٥٨ ، ط. وزارة التربية والتعليم ، جمهورية مصر العربية .

والمماطلَةُ من النقائصِ والرذائلِ ، واتِّهامُ شخصٍ بريءٍ بها يُعَدُّ سَبّاً وإهانةً تستوجبُ العقوبةَ ، وفى الحديث : (جاء زيدُ بنُ سَعْنَةَ قبل إسلامِه إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دَيْناً ، فَجَبَذَ ثوبَه عن مِنْكَبِه ، وأخذ بمجامعِ ثيابِه ، وأغلظ له ثم قال : إنكم يا بنى عبد المطلب مُطْلٌ ، فانتهرَه عمرُ ، وشدَّدَ له في القولِ ، والنبىُّ صلى الله عليه وسلم يبتسمُ ، فقال صلى الله عليه وسلم لعمرَ : أنا وهو كنّا إلى غيرِ هذا أحوجَ منك يا عمرُ ، تأمرنى بحُسْنِ القضاء ، وتأمرُه بحُسْن التقاضِى، ثم قال صلى الله عليه وسلم : لقد بقىَ من أجلِه ثلاثٌ [١]، وأمرَ عمرَ يقضيه مالَه ، ويزيده عشرين صاعاً لمِا روَّعَه ، فكان سببَ إسلامِه [٢] .

وقد ورد التشديدُ والوعيدُ في حقِّ المتهاون في سَدادِ الديون إذا كان حيّاً ، أو مات مَدِيْناً ، حتى وإن شهيداً في معركةِ المشركين ، ففي الحديث عن أبى قتادةَ الأنصارىِّ أنَّ رجلاً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : أرأيتَ إن قُتِلتُ في سبيل الله صابراً محْتَسِباً ، مُقْبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ ، يُكَفِّرُ اللهُ عنِّى خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . فلمّا أدْبَرَ ناداه صلى الله عليه وسلم ، أو أمَرَ به ، فنُودِى ، فقال رسول الله صلى الله

١- أى بقى ثلاثةُ أيامٍ على موعدِ استحقاق الدَّيْنِ ، ومع ذلك أعطاه صلى الله عليه وسلم دَيْنَه قبل ميعادِه .

٢- أخرجه الحاكمُ في المستدرك (٢/ ٣٧) وصححه ، وذكره القاضي عياض في الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ص ٧٦ ، ط. مكتبة الصفا ، القاهرة ، ٢٠٠٢م .

عليه وسلم : كيفَ قلتَ ؟ فأعاد عليه قولَه ، فقال صلى الله عليه وسلم : نعم ، إلاّ الدَّيْنَ ، كذلك قال جبريلُ [١] .

وفى الحديث أيضاً : (نَفْسُ المؤمن مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه)[٢] ، وفى الحديث أيضاً: (صاحبُ الدَّيْنِ مأسورٌ بدَيْنِه يشكو إلى ربِّه الوَحْدَةَ يوم القيامة)[٣] .

وبعد أن انتهينا من بيان موقف الشريعةِ الغرّاء من المماطلةِ في الديون ، وخطورةِ أمر الدَّيْنِ على صاحبِه في الدنيا والآخرة ، ننتقل الآن إلى بيان الحلول الفقهيّة العمليّة لعلاجِ مشكلة المماطلة ، وهى في مطالبَ كالآتي :

١- رواه مسلم في الإمارة ، باب مَن قُتِل في سبيل الله كُفِّرَت خطاياه إلاّ الدَّيْنَ برقم (١٨٨٥) .

٢- رواه الترمذى في كتاب الجنائز ، باب ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : نفسُ المؤمن مُعلَّقَةٌ بدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه برقم (١٠٧٩) عن أبى هريرة ، ورواه الدارمى في كتاب البيوع ، باب ما جاء في التشديد في الدَّيْن (٢/ ٢٦٢) .

٣- رواه أبو داوود في البيوع ، باب التشديد في الدَّيْن برقم (٣٣٤١) عن سَمُرةَ ، والنسائى في البيوع ، باب التغليظ في الدَّيْن برقم (٤٦٩٩) ، وأحمد في المسند برقم (٢٠٢٥٢) عن سمرة .

المطلب الثانى:
دخولُ المصرفِ في شركةٍ مع المَدِيْن بقيمةِ الدَّيْنِ

من الحلول الفقهيَّةِ المقترَحَةِ لحَلِّ مشكلة المماطلَة أن يدخلَ المصرفُ شريكاً مع المدين بقيمة الدَّيْن الذى في ذِمَّةِ المماطِلِ ، فتنقلبَ العلاقةُ بين المصرفِ والمماطلِ من دائنٍ ومَدينٍ إلى شركةٍ تجمع شريكَيْنِ ؛ المصرفُ طرَفٌ ، والمدينُ طرَفٌ ، وقيمة رأسِ مال المصرفِ الذى يشارك به : هو جملةُ الدَّيْن الذى في ذِمَّةِ المماطِل ، ويدخلُ المماطلُ شريكاً بحصَّةِ ما سدَّدَه من الأقساط .

التكييفُ الفقهىُّ لهذا الحَلِّ : هذه معاملةٌ مُستحدَثَةٌ ، لم نجد من الفقهاءِ مَن نَصَّ عليها في كتب التراث ، والأصلُ في المعاملات الإباحةُ ، طالما كانت خاليةً من المحاذير الشرعيّة ، وهى الربا والغَرَرُ ، والتدليس والظلم ، وهناك من الفروع الفقهيّة ما يقرُبُ من فكرَةِ تلك المعامَلَةِ المستَحدَثَة ، وهذه الفروعُ المذكورةُ فيها خلافٌ بين الفقهاءِ ، لكن لنا أن نُقَلِّدَ مَن أجازها ، وذلك تصحيحاً لمعاملات الناس ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً ، فالفقهُ إنما هو الرخصةُ مِن ثقة ، ومن ذلك ؛

١ـ ما ذكره الفقهاءُ من قولهم : إذا كان لرجلٍ عند آخرَ دَيْنٌ ، فقال ربُّ الدَّيْنِ للمدين : ضارِبْ بما في ذمَّتِكَ من دَيْنٍ . أي اتَّجر به، واجعل دَيْنى

الـذى عنـدك رأسَ مـالٍ في تجـارةٍ ، تكـون أنـت فيـه عامـلَ المـضارَبَة ، والمضاربةُ نوعٌ من الشركة ، لكنها مالٌ من جانبٍ وعملٌ من جانبٍ آخرَ [١] .

٢ــ ومـن ذلـك أيـضاً قـولهم : مـا إذا كـان لرجـلٍ عنـد آخـرَ وديعـةٌ ، فقـال المودِعُ للمُستَودَعِ : ضارب بما عندك من وديعةٍ لى ، والربحُ بيننا [٢].

ومع أنَّ هذه المسائلَ قد وقع فيها خلافٌ بين الفقهاء ، إلاّ أنَّ الفقيـهَ يَسَعُه تأييـدُ الاتجّـاهِ القائـلِ بـالجواز ، وخاصـةً إذا كـان ذلـك ممّـا يُسهم في حـلِّ مشكلةٍ تُنذِرُ بانهيار مشروع المصارف الإسلاميّة ، وهى مشكلة المماطلـة ، فإذا كان في تقليد القول بالجواز مخرجٌ من ورطةِ المماطلة في المصارف ، فلا مانع من القول به .

والفقيهُ حينما يتعرَّضُ لمسألةٍ مستحدَثَةٍ يحاول إيجادَ شبيهٍ لها أو قـرينٍ ممّا كتبه السابقون ، حتى لا يخوضَ غِمارَ الانفراد ، ولا تقع على عاتِقِه تبِعَةُ القول المُستحدَث ، ولا مانع من ذلك طلباً للتوثيق واطمئنان النفس .

---

١ - وقد نصَّ الشيخ البُهوتى على هذه المسألة فى شرحه للإقناع فقال : " (أو) قال ربُّ وديعةٍ : (اقبض وديعتى) من زيدٍ أو منك وضارب بها ، (أو) قال ربُّ دَيْنٍ : اقبض (دَيْنى) من== فلانٍ (وضارب به) صحَّ ، لأنه وَكَّلَه فى قبْضِ الدَّيْن أو الوديعة ، وعلَّق المضاربةَ على القبضِ ، وتعليقُها صحيحٌ "ا.هـمن كشاف القناع (٨/ ٧٠٥) .

٢- حاشية ابن عابدين (٥ / ٦٤٨) ، روضة الطالبين (٤ / ١٩٨) ، كشاف القناع (٨ / ٥٠٧) ، المغنى لابن قدامة (٧ / ١٨٣) .

ترجيحٌ وتعقيب :

إذا رأى المصرفُ أن تلك الخطوة قد تُسْهِمُفي حلِّ مشكلة المدين المماطل ، وتُخرجُ المصرِفَ من ورطتِهِ مع ذلك العميل ، فللمصرفِ أن يقلِّدَ هذا القولَ ، وأن يعملَ به ، بعد أن يكون المصرفُ قد نصَّ في صُلْبِ العقد من البدايةِ [١]على أن تنقلبَ العلاقةُ إلى شركةٍ بالتوصيف السابق إذا حدثَ من العميل ما يستدعى ذلك من أمارات المماطلة ، ومن القواعد المشهورة والمُتداوَلة بين الفقهاء قولهُم : (العقدُ شريعةُ المتعاقدَيْن)[٢]، وما جاء عن عمرَ رضى الله عنه : (مَقاطِعُ الحُقوق عند الشُّروط)[٣]،

١- لأنَّ العقدَ شريعةُ المتعاقدَيْن ، ومقاطع الحقوق عند الشروط ، والأصلُ في العقد عدمُ الشرط إلاّ إذا ذُكِر الشرطُ ونُصَّ عليه في العقد ، لحديث حكيم بن حزام أنه كان يشترطُ على الرجلِ إذا أعطاه مالاً مضارَبَةً : أن لا تجعلَ مالى في كَبِدٍ رطْبَةٍ ، ولا تحملَه في بحرٍ ، وأن لا تنزِلَ به في بَطْنِ مَسِيْلٍ ، فإن فعَلْتَ ذلك فقد ضَمِنْتَ مالى . رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٨)

٢- المدخل الفقهى العام للزرقا (١/ ٣٧٧) ، الملكيَّة ونظريّة العقد للشيخ محمد أبى زهرة ص ٢٢٣ ، وقد اختلف الفقهاءُ في إطلاق الحريَّة للناس في أن يعقدوا من العقود ما يَرَوْنه ، وأن يضعوا فيها من الشروط ما يحلو لهم ، وأن لا يتقيَّدوا إلاّ بقيدٍ واحدٍ وهو : ألاّ تشتملَ عقودُهم على أمورٍ قد نهى عنها الشارعُ وحرَّمَها ، كأن يشتمل العقدُ على رباً أو نحوِه . ا.هـ بتصرف من الملكيّة ونظرية العقد لأبى زهرة ص ٢٢٣ .

٣- أخرجه البخارى عن عمرَ تعليقاً في كتاب الشروط باب ٦ قبل حديث (٢٧٢١) ، وفى النكاح باب (٥٢) قبل حديث رقم (٥١٥١) ، وهذا الأثرُ عن عمرَ له قصةٌ ، وهى : تزوج رجلٌ امرأةً وشرط لها دارَها ، ثم أراد نقْلَها ، فخاصَموه إلى عمرَ ، فقال : لها

ويؤيد ذلك الحديثُ النبويُّ:(المسلمون على شروطهم)[1]، وهذا مُتَعَيِّنٌ على المصرفِ للآتى :

١ــ الحفاظُ على أموال المُودِعين ، وهذا غرضٌ شرعيٌّ مقصودٌ ، ومن واجبِ المصرفِ العملُ على ما يضمن ذلك .

٢ـ المصرفُ وكيلٌ عن المودِعين في استثمار أموالهم ، وعلى الوكيلِ فِعْلُ الأحَظِّ للمُوَكِّل ، وإذ خُيرَ المصرفُ بين الدخول في شراكةٍ مع المماطل أو ضياعِ تلك الموال على أصحابِها ، فإنّ الدخولَ في شراكةٍ هو جهدُ المُقِلّ، ومن باب (إنقاذُ ما يمكن إنقاذُه) ، وفيه حفاظٌ على أموال المودِعين قدْرَ الإمكان .

٣ـ للمصرفِ الحقُّ عندئذٍ في إدارة تلك الشركة بقدر نصيبِه فيها ، وعلى ذلك تتحوّل السلطةُ الفرديّةُ للمماطلِ في الإدارة إلى سلطةٍ مشتركةٍ ، وبذلك يتمكن المصرفُ من استرداد مال المُودعين ما أمكن .

شرْطُها ، فقال الرجلُ : إذن يُطَلِّقْنَا ! ، فقال عمرُ : مقاطِعُ الحقوق عند الشروط . ا.هـ وهو في مصنف عبد الرزّاق (٦/ ٢٢٧) برقم (١٠٦٠٨) ، وابن أبى شيبة (٤/ ١٩٩) ، وابن حزم في المُحلَّى (٩/ ٥١٧) .

١ – ذكره البخارى تعليقاً في الإجارة ، باب ١٤ عقب حديث (٢٢٣٧) بصيغة الجزم ، وروى موصولاً عن جماعةٍ من الصحابة ، منهم أبو هريرة عند أبى داوود في الأَقْضِيَةِ برقم (٣٥٩٤) ومنهم عمرو بن عوف عند الترمذى في الأحكام برقم (١٣٥٢) ، ومنهم ابن عمر عند البزار برقم (٢٩٦١) كشف الأستار .

هل هناك من المصارفُ مَن يُطبِّقْ هذه الفكرة ؟

نعم ، هناك الكثيرُ من المصارف في بلاد الخليج العربى تطبِّقُ هذه الفكـرة ، وذلك لأنها تضمن حقَّ المصرفِ عند تعذُّرِ السداد من العميل .

اعتراضٌ وجوابُه : قـد يكـون هـذا الحـلُّ الفقهـىُّ ناجحـاً وفعّـالاً إذا احتملـت المعاملةُ الأصليّةُ بين المصرفِ والمماطلِ الشراكةَ فيها ، أمّـا إذا لم تحتمـل المشاركة فإنَّ هذا الحلَّ الفقهىَّ لا يكون مجْدِياً .

والجواب : لا مـانع مـن تطبيـق عـددٍ مـن الحلـول الفقهيَّـةِ المُقْتَرَحـةِ ، ولكـلِّ قضيّةٍ من قضايا المماطلَة ما يناسبُها من الحلول ، وعـدمُ مناسـبةٍ حـلٍّ فقهـىٍّ مُقترَحٍ لمسألةِ مماطلَةٍ بعينِها لا يعنى رفْضَ جميع الحلول الفقهيّة .

ومن الأمثلـة الناجحـة في حـلِّ مـشكلة المماطلـةِ بالـدخول في شراكـةٍ مـع المُماطل ، ما إذا أمرَ العميلُ المصرفَ بشراء آلاتٍ له لمصنعٍ مثلاً مـن بـاب بيعِ المُرابَحَةِ للآمِرِ بالشراء [1]، واشترى المـصرفُ الآلات للعميـل مرابحـةً ،

١- بيـعُ المرابحـةِ للآمِـرِ بالـشِّراء : معنـاه أن يـأتىَ رجـلٌ إلى صـاحبِ مـالٍ فيقـولَ لـه : اشترِ لى السلعةَ الفلانيّةَ ، وأنا أُرْبِحُكَ فيها كـذا ، فيتفقـان عـلى سـعرِها الأصـلى وعـلى هـامش الـربح المـأخوذ وفى ذلـك نفـعٌ لهـما ؛ المـصرفُ يـستثمرُ أمـوالَ المُـودِعين ، والعميل (الآمِرُ بالشراء) يحُصِّلُ سلعتَه التى يريدها ، ولا يُضيرُ العميـلَ هـامشُ الـربح الـذى يأخـذه المـصرفُ ، لأنـه دخـلَ في تلـك المرابحـةِ عـن تـراضٍ ، وقـد توسَّـعت المصارفُ الإسلاميّةُ في تلك المعاملة ، لمِا لها من أثرٍ إيجابىٍّ عـلى الاسـتثمار ، وقـد بيَّن الفقهاءُ المعاصرون حكمَ هـذه المعاملـة ، وأشـهرُ مَـن فـصَّلَ أحكامَهـا ، واسـتدلَّ لمشروعيّتِها وجوازِها : الـشيخُ القرضـاوى حفظـه الله في كتابـه : بَيْـعُ المرابحـة للآمِـرِ

وأنتج المصنعُ ، وتحرّكت عجلةُ الإنتاج ، ولكنَّ العميلَ ماطلَ في السداد ، ولم تجُدِ معه المناشدات ، فعندئذٍ من حقِّ المصرف أن يدخلَ شريكاً بقيمة الدَّيْن الذى في ذمّة المماطِل ، وهذا منصوصٌ عليه من البداية في صُلْبِ العقد ، وهذا حلٌّ ناجعٌ ، يجعل المدينَ حريصاً على السّداد قبل الميعادِ ، وإلاّ سيصيرُ شريكاً بالجزء بعد أن كان مالِكاً للكُلِّ .

وهناك من الأمثلة ما لا يُجدِى معه هذا الحَلُّ الفقهىُّ ، ومن ذلك : ما إذا أمرَ العميلُ المصرفَ بشراء سيّارةٍ له ، من باب بيع المرابحة للآمر بالشراء ، فاشترى المصرفُ السيارةَ ، وماطلَ العميلُ في السداد ، وحدث حادثٌ لتلك السيارة ، وأصبحت لا تساوى شيئاً ، أو باعها العميلُ لغيرِه ، أو وهبها ، وعلى ذلك فَمَحَلُّ العقد الأصليُّ لا يحتمل المشاركة على حالِه الآن ، وبذلك نلجأ إلى حلٍّ فقهىٍّ آخرَ ، وهو ما نبحثه في المطلب التالي .

بالشراء ، انظر تصوير المسألة والاعتراضات عليها في كتابه ص ٣٥ ، ط. دار القلم ، الكويت ، ط٤ ، ١٤١٥هـ .

المطلب الثالث:
حِفْظُ المِلْكِيّة وحَظْرُ البيْعِ في البنوك الربويَّة

هما وسيلتان مختلفتان ، لا يُقِرُّهُما الفقهُ الإسلامي ، لأنهما مخالفتان لأصول البيعِ الذى شرعه الله ، تقومُ بهما البنوكُ التقليديّةُ الربويّةُ حِفْظاً لحقِّ البنك ، وخاصَّةً في السياراتِ والأمتعةِ المنقولة ، التي يسهُلُ على العميلِ بيعُها ، أو التصرُّفُ فيها تصَرُّفاً يُزيلُ ملكيَّتَه عنها .

وحِفْظُ المِلْكِيَّةِ معناه : أن يقوم البنكُ بشراء السلعة للعميل مع بقاء السلْعَةِ مِلْكاً للبنك ، حتى يتمَّ سدادُ جميع الأقساط ، دون أن ينقِلَ ملكيَّتَها إلى العميل ، وذلك حتى لا يتمكّن العميلُ من التصرُّفِ فيها ، حتى لا يضيعَ على البنكِ حقُّه في استيفاء الأقساط ، وخاصَّةً إذا أفلس المشترى ، أو ماطلَ في السداد .

فمثلاً إذا باع البنكُ للعميل سيارةً بالتقسيط ، فإنّ البنكَ لا يقوم بتسجيلِها في إدارة المرور باسم العميل ، وإنّما تظلُّ السيارةُ باسم البنك ، ويقوم البنكُ بإعطاء العميلِ تصريحاً سنويّاً مُوَجَّهاً لإدارة المرور يسمح له بترخيص سير السيارة ، وهكذا حتى يسدد الأقساطَ كاملةً ، ويُكتَبُ على رُخْصَةِ السيارة المنصَرِفَةِ من إدارةِ المرور : حَظْر البيعِ لصالح بنك كذا ، والعميلُ معه تفويضٌ بقيادة السيارة من صاحبِها وهو البنكُ .

وحظرُ البيع تابعٌ من توابِعِ حِفْظِ المِلْكِيَّةِ ، فالعميلُ ليس له ذِكْرٌ في السجلات الرسميّة ، وعليه ؛ فليس من حقِّه قانوناً إجراءُ أيِّ تصَرُّفٍ من تصرُّفات المُلاّك ، وهو مُفَوَّضٌ بقيادةِ السيارة ، ويتحمَّلُ تبِعات مخالفةِ

السير والحوادث ، وتلجأ البنوكُ التقليديّة لهذه الوسائل حذراً من المماطلةِ والتسويف ، وأن يضيعَ حقُّ البنك .

التكييفُ الفقهيُّ لحِفظِ الملكيَّة : هذا شرطٌ يخُالِفُ مُقْتَضَى العقدِ ، وَيَكُرُّ عليه بالبُطْلان ، لأنَّ البيعَ يقتضِي أحقِيَّةَ المشترِى في التصرُّفِ في المبيع ، ونقْلُ مِلْكِيّةِ المبيع للمشترِى هي أخَصُّ آثارِ البيع ، فكيف يشترى العميلُ شيئاً ولا تنتقلُ مِلْكِيَّتُه إليه ؟ إذن ما فائدةُ العقد ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله تعالى فهو باطلٌ وإن كان مائةَ شرطٍ ، قضاءُ الله أحَقُّ ، وشَرْطُ الله أوثقُ) متفقٌ عليه[1] ، وفى الحديث أيضاً (الصُّلْح جائزٌ بين المسلمين إلاّ صُلْحاً أحَلَّ حراماً أو حرَّمَ حلالاً ، والمسلمون على شروطِهم إلاّ شرطاً أحَلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً)[2] ، وعلى ذلك ؛ فهاتان الوسيلتان (حِفْظُ الملكيّة وحَظْرُ البيع) ممنوعان في ميزان التراث الفقهى التقليدي ، لأنهما يكُرَّان على العقدِ بالبُطلان .

تعقيبٌ وترجيحٌ : لجأت البنوكُ التقليديّةُ إلى هذه الحلول لمَا شاع من خرابِ الذِّمَمِ وفسادِ الأخلاق ، وشيوع المماطلَة ، وذلك كفيلٌ بضياع أموال المُودِعِين ، فاضُّطرَّتْ إلى مثلِ هذا ، ولمّا رأى العملاءُ صرامةَ البنوك التقليديّة في التعامل ، وحَفِظَ البنكُ حقَّه من كلِّ وجْهٍ ، كان العملاءُ أسرَعَ إلى سداد الأقساطِ والبعدِ عن المماطلة ، لأنَّ العميلَ في نظر القانون لا يملكُ شيئاً ، مع أنه قد يكون سدَّدَ من الأقساط جزءاً كبيراً ، نصفَ الثمن أو

١- البخارى في البيوع ، باب ٧٣ ، برقم (٢١٨٦) ، ومسلم في العتق برقم (١٥٠٤) .

٢- تقدم تخريجُه في المطلب السابق .

يزيد ، دعاه ذلك إلى أن يحرِصَ على السداد في الميعاد ، حتى يتملّكَ السيارةَ وتنتقلَ مِلكيَّتُها ورُخْصةُ سيرِها إليه ، ويرفعَ عنها حِفْظَ المِلكِيّة وحظْرَ البيع ، المضروبَيْنِ عليها .

ولمّا كانت المصارفُ الإسلاميّة لا تُطبِّقُ مثلَ هذه الأساليب :تأخَّرَ العملاءُ في السداد ، واجترَأوا على المماطلةِ ، لأنهم أمِنوا العقوبةَ ، فصار البنكُ التقليديُّ الربويُّ أنجحَ في استثمارِه وانضباطِه من المصارف الإسلاميّة ! ، لأنَّ مَن أمِنَ العقوبةَ أساء الأدبَ ! ، فضجَّ القائمون على المصارف الإسلامية : كيف نتلاشى هذه المعضلة ؟

وللإجابة عن هذا السؤال : هناك من الضمانات الفقهيّة المشروعة ما ذكره الفقهاءُ في كتبِهم ، حتى يصِلَ كلُّ صاحبِ حقٍّ إلى حقِّه ، ومن ذلك :

١ـ حَبْسُ المبيعِ قبل القبضِ حتى يستوفِيَ البائعُ كاملَ الثمن ، وهذا إذا كان البيعُ حالاً ، فإن كان مؤجّلاً فلا حقَّ له في الحبْسِ[١].وهذا الحلُّ يتأتَّى في الأمتعةِ القليلة ، والبيوعات الناجزة ، أمّا الصفقاتُ الكبيرةُ الآجِلَةُ والتيهي عِمادُ الاستثمار فلا يتأتَّى فيها هذا الحلُّ عمَلِيّاً [٢].

١- حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى (٤/ ٤٢٣) ، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى (٢/ ٧٥) ، نهاية المحتاج للرملى (٤/ ١٠٥) ، كشاف القناع للبُهوتى (٧/ ٤٨٩) .

٢- لأنَّ حقَّ المشترِى في العين المباعة ، وحقّ البائعِ مُتعلقٌ بذمَّة المشترى ، والمتعلَّقُ بالعينِ مُقدَّمٌ على المتعلَّقِ بالذمَّة . ا.هـ من كشاف القناع للبُهوتى (٧/ ٤٨٩) .

٢ـ رَهْنُ العينِ المُباعَةِ عند البائع ، حتى يُسدِّدَ المشترى قيمَتَها ، وعقدُ الرهن يختلف عن حظْرِ البيع وحِفْظِ المِلْكِيّة ، فيجوز أن يشترىَ الإنسانُ عيناً ثمَّ يرهنَها نفسَها عند البائع ، لحينِ استكمال ثمنِها ، فقد تمَّ البيعُ بصورةٍ صحيحةٍ ، وانتقلت الملكيّةُ إلى المشترِى ، وقَبَضَ العينَ ، ثم استؤنِفَ عقدٌ آخرُ هو عقدُ الرهن ، الذى بموجَبِه تُرْهَنُ العينُ المُشتَراةُ عند البائعِ بجملة ما عليها من باقى الثمن .

والفرقُ بين العقدَيْنِ واضحٌ ، والرهنُ مشروعٌ ، وقد يكون الرهنُ للعينِ المُشترَاةَ حقيقةً ، بأن يبسُطَ البائعُ (المرتهنُ ، المالكُ القديم) يدَه على العين ، وقد يكون رهْناً حُكْمِيّاً ، بمعنى : أن ينتفعَ بها الراهنُ (المشترى ، المالكُ الجديدُ) بإذنِ المرتهِن[1] ويقومُ الراهنُ بالتوقيعِ على وثيقةٍ تُثْبِتَ

---

١ – انتفاعُ الراهنِ بالعين المرهونة بإذنِ المرتهنِ : جائزٌ ، بل ذهب المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ إلى أنه يجوز للراهنِ إجارةُ العين المرهونةِ لغيره وإعارتُها ، إذا كانت مدةُ الإجارةِ والإعارةِ تنتهى قبل حلول الدَّيْنِ ، وذهب أبو حنيفةَ إلى أنه لا يجوز للراهنِ أن يؤجِرَ العينَ المرتهَنَةَ ولو بإذنٍ من المرتهن ، لأنه إن أجَرَها لغيرِه خرجت عن كونها مرهونةً ، إذ الأصلُ في العين المرهونةِ الحبسُ لحقِّ المرتهن ، فإن خرجَت من يد المرتهِن إلى المستأجِرِ فقد انتفى شرطُ الرهنِ وهو الحبسُ .

قلتُ : خلافُهم واردٌ في إجارةِ وإعارةِ الراهنِ للعين المرهونةِ بإذنٍ من المرتهن ، لكنهم لم يختلفوا على جوازِ انتفاع الراهن بالعين المرهونةِ بنفسِه بعد إذنِ المرتهن .

قال ابنُ قُدامةَ مُبَيِّناً علةَ جوازِ انتفاعِ الراهنِ بالعينِ المرهونةِ : (مقصودُ الرهن الاستيثاقُ بالدَّيْنِ ، واستيفاؤه من ثمنه عند تعذُّرِ استيفائه من ذمَّةِ الراهن ، وهذا لا يُنافِي الانتفاعَ به ، ولا إجارتَه ، ولا إعارتَه ، فجاز اجتماعُهُما ، كانتفاعِ المرتهِنِ به ، ولأنَّ

رهنَ العينِ المُباعةِ لصالحِ المالكِ القديم ، وأنَّ الراهنَ ممنوعٌ من التصرُّفِ في رقبةِ العينِ المرهونةِ حتى يتمَّ فكُّ الرهن .

اعتراضٌ على هذا الحَلِّ : قد يعترضُ معترِضٌ على اشتراطِ رهْنِ العينِ المُباعةِ حتى يتمَّ استكمالُ دَفْعِ الثمن ، بأنَّ ذلك من باب (عقدَيْنِ في عقدٍ)[1] ، أو من باب (صفقتين في صفقة)[2] ، أو من باب (بيعٍ وشرطٍ) ، وكلُّ ذلك ورد النهيٌ عنه عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، لأنَّ المالكَ اشترط في صُلْبِ العقد على المشترى رَهْنَ السلعةِ حتى يتمَّ استكمال دفع الثمن ، فكأنها لم تخرج من قبضَةِ البائع .

والجواب : أنَّ هذا الرهنَ رهْنٌ حُكْمِيٌّ وليس حقيقيّاً ، هو على الورق فقط ، من باب حِفْظِ الحقوق ، ويُقَلِّلُ من أضرارِ هذا الرهن في عصرِنا : عدَمُ ضرورةِ حَبْسِ المبيع تحت يدِ المرتهِن في كثيرٍ من الحالات ، حيث تُسَلَّمُ

تعطيلَ منفعتِه تضييعٌ للمال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعةِ المالِ { البخارى في الزكاة ، باب لا صدقةَ إلاّ عن ظهر غِنى ٢/ ١٣٩ ، ومسلم في كتاب الأقْضِيَة ، باب النهى عن كثرةِ المسائل برقم ١٣٤٠ } ولأنها= = عينٌ تعلَّقَ بها حقُّ الوثيقةِ فلم يمنع إجارتَها .... ولا نُسلِّمُ أنَّ مقتضى الرهن الحبسُ ، وإنما مقتضاه تعَلُّقُ الحقِّ به على وجهٍ تحصُلُ به الوثيقةُ ، وذلك غيرُ منافٍ للانتفاع به . ا.هـ من المغنى لابن قدامة (٦/ ٥١٦) .

١- (نهى صلى الله عليه وسلم عن صلاتين وعن صيامين وعن نكاحَيْن وعن لُبستَيْن وعن بيعتَيْن) ، أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٨/ ٢٨٠) .

٢- أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٩٨) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، والبيهقى في السنن الكبرى (١/ ٣٤٣) عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

العينُ للمشترِى ، ويُكتَفَى بتسجيلِ أنها مرهونةٌ في مقابلِ مبلغِ كذا للبائع ، وهذا التسجيلُ يمنع المشترى من التصرف في المبيع بأىِّ عقدٍ من العقود الناقلةِ للملكيَّة ، أو تعَلُّقِ حقٍّ لأىِّ أحدٍ يتعارضُ مع حقِّ البائع حتى يُفَكَّ الرهنُ [1] .

٣ـ اشتراطُ رَهْنِ عينٍ أخرى غيرِ العين المُباعة : وذلك ضماناً لحقِّ المصرِفِ ، فقد يبيعُ المصرفُ سيارةً لعميلٍ من باب بيع المرابحةِ للآمِرِ بالشراء ، أو يشترى له آلةً لمصنَعٍ ، أو يجُهِّزَ لع عيادةً طبيَّةً ، وكل ذلك مرابحةً ، ثم يخافُ المصرفُ أن يُماطلَ العميلُ في السداد ، وهنا من حقِّ المصرفِ أن يشترطَ في صُلْبِ العقد أن يرهنَ العميلُ شيئاً آخرَ غيرَ العينِ المُباعَة ، يستوفِى منها المصرفُ الدَّيْنَ إذا ماطلَ العميلُ .

وهذا الرهنُ يكون على الورق فقط ، أي مُسَجَّلاً في الشهر العقارى ، دون أن يبسُطَ المصرفُ يدَه على تلك العين ، كشقَّةٍ سكنيَّةٍ ، أو قطعة أرضٍ ، أو دُكّاناً ، والمصرفُ لا يقبِضُ تلك الأعيانَ المرهونةَ قبْضاً حقيقيّاً ، إذ كيف يمكن للمصرفِ أن يقبضَ كلَّ تلك الأعيان ؟! ، ويحُوزَها إلى رَحْلِه ؟ ، إنما الرهنُ هنا صُوْرِىٌّ ، على الورق فقط ، وفى الجهات الرسميَّة ، حتى إذا تلِفَت العينُ المُشتَراة ، أو ماطلَ العميلُ ، كان حقُّ المصرِفِ مضموناً .

---

١ – فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر للشيخ على السالوس ص ٧٣٢ .

وتلك هي الوظيفةُ الأساسيّةُ للرهن ، ولذلك عرَّفَه الفقهاءُ بأنه : جَعْلُ عينٍ ماليّةٍ وثيقَةً بدَيْنٍ ، يُسْتَوفَى منها عند تَعَذُّرِ الوفاء[١] .

المطلب الرابع:
حَقُّ المصرِفِ في مطالبةِ المماطِلِ بالتعويض عن ضرر المماطَلَة

في الحديث : (لا ضرَرَ ولا ضِرارَ)[٢]، والضررُ : إلحاقُ مفسدَةٍ بالغيرِ ، والضِّرارُ : مقابَلَةُ الضررِ بالضررِ ، فلا يجوز لأحدٍ أن يُلْحقَ ضرراً ولا ضِراراً بآخَرَ ، وسِيْقَ ذلك بأسلوبِ نفْيِ الجنس ليكون أبلغَ في النَّهْيِ والزَّجْرِ[٣]

١- حاشية البجيرمى على الخطيب (٣/ ٥٧) ، حاشيتا قليوبى وعُمَيْرَة على المَحَلِّى (٢/ ٣٢٥) ، مغنى المحتاج (٢/ ١٢١) ، كشاف القناع (٨/ ١٥٠) .

٢- رُوِىَ عن جماعةٍ من الصحابةِ ؛ منهم عبد الله بن عباس عند ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ١٧ ، برقم (٢٣٤١) ، وأحمد في المسند (١/ ٣١٣) ، ومصنف ابن أبى شيبة كما في نَصْب الراية للزيلَعى (٤/ ٣٨٤) . ورُوِىَ عن عُبادةَ بن الصامت عند ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب ١٧ برقم (٢٣٤٠) ، والبيهقى في السنن (٦/ ١٥٧) . ورُوِىَ عن أبى سعيد الخُدْرِى عند الدارقطنى (٣/ ٧٧) ، والبيهقى (٦/ ٦٩) .
قال ابنُ رجب الحنبلى في كتابه جامع العلوم والحِكَم (٢/ ٢١٠) : قال أبو عمرو بنُ الصَّلاح : هذا الحديث أسنَدَه الدارقطنى من طُرُقٍ ، ومجموعُها يُقوِّى الحديثَ ويُحسِّنُه ، وقد تقبَّلَه جماهيرُ أهل العلم ، واحتجوا به ، وقولُ أبى داوود إنه من الأحاديث التي يدورُ الفقهُ عليها يُشْعر بكونِه غيرَ ضعيفٍ . والله أعلم .

٣- القواعد الفقهيّة وتطبيقاتُها في المذاهب الأربعة ، د. محمد الزُّحَيلى (١/ ١٩٩) ط. دار الفكر ، ط٤ ، ١٤٣٢هـ .

وفى الحديث أيضاً : (مَطْلُ الغنىِّ ظُلْمٌ)[١] ، وهذا منطوقُ الحديث ، ومفهوم المخالفةِ يفيدُ أنَّ مَطْلَ غيرِ الغنىِّ ليس بظُلْمٍ ، لأنه مُعْسِرٌ ، والإعسارُ مانعٌ من الوصْفِ بالمماطَلَةِ ، وفيه أيضاً : (لَيُّ الواجدِ يحُِلُّ عِرْضَهُ وعقوبَتَه)[٢] ، ومنطوقُ الحديث يفيدُ أنَّ لَيَّ (أي مماطلةَ) الواجدِ (أي الغنى) سببٌ لعقوبتِه ، ومفهومُ المخالفة يفيدُ أنَّ لَيَّ غيرِ الواجدِ ليس بظلمٍ .

ومعنى يحُِلُّ عِرْضَه : أي يجوز لصاحبِ الدَّيْنِ أن يقول : فلانٌ مماطلٌ ، وهذا ليس سَبّاً ولا قذْفاً وإنما هو بيانٌ لحال المماطِلِ ، وحقيقةٌ فيه .

ومعنى يحُِلُّ عقوبَتَه : أي سَجْنه حتى يؤدِّىَ ما عليه إذا كان مُوسِراً ، وهذا هو المعنى الذى عليه أكثرُ شُرّاحِ الحديث[٣] .

وفى الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ رجلاً تَقَاضَى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأغلظَ له ، فَهَمَّ به أصحابُه ، فقال : دَعُوه ، فإنَّ لصاحب الحقِّ مقالاً ، واشترُوا له بعيراً ، فأعطُوه إيّاه ، قالوا : لا نجد إلاّ أفضلَ من سِنِّه ، قال : اشتَرُوه ، فأعطُوه إيّاه ، فإنَّ خيرَكم أحسنُكم قضاءً . متفقٌ عليه[٤].

١- تقدم تخريجُه في المطلب الأول .

٢- تقدم تخريجُه في المطلب الأول .

٣- شرح السنة للبغوى (٥/ ١٤٤) ، فتح الباري بشرح صحيح البخارى (٥/ ٧٤) ، كتاب الاستقراض ، باب استقراض الإبل .

٤- البخارى في كتاب الاستقراض ، باب استقراضِ الإبل برقم (٢٣٩٠) ، ومسلم في المساقاة ، باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيةِ خيراً ممّا عليه برقم (١٦٠١) .

قال البغويُّ : فيه دليلٌ على أنه يجوز لصاحبِ الحقِّ التشديدُ على المديون المَلِيءِ بالقول ، ورُوى عن عمرو بن الشَّرِيدِ عن أبيه قال : قال صلى الله عليه وسلم (لَيُّ الواجِدِ يحُلُّ عِرْضَه وعقوبَتَه) ، أراد باللَّيِّ : المَطْلَ ، يُقال : لَوَاه لَياً ولَيَاناً ، أي : مَطَلَه ، والواجدُ : الغنيّ ، وقال ابنُ المبارك : (يحُلُّ عِرْضَه) : أي يُغْلِظُ له ويَنسبُه إلى سوء القضاء ، ويقول له : إنَّك ظالمٌ ومُتَعَدٍّ ، (وعقوبته) : أن يحُبْسَ حتى يؤدِّى الحقَّ .ا.هـ[1].

ما يُستفادُ من هذه الأحاديث : ما قام به المماطلُ ظُلْمٌ وتَعَدٍّ يستوجبُ عقوبتَه بما يردَعُه وأمثالَه عن الاستمرار في غَيِّه ، وهذه المماطلةُ تُسَوِّغُ لصاحبِ الدَّيْنِ النَّيْلَ من عرضِ المماطِلِ والمطالبةَ بعقوبتِه ، والذى يُنَفِّذُ العقوبةَ هو القاضي بعد طلب الدائنِ ، وإذا كان الشرعُ الشريفُ نصَّ على حِلِّ النَّيْلِ من

١- شرح السنة للبغوى (٥/ ١٤٥) ، قال البغوى : وأمّا المعسرُ فلا حبْسَ عليه ، بل يُنْظَرُ ، لأنه غيرُ ظالمٍ بالتأخير ، فلا يستحقّ العقوبةَ ، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : (مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ) . هذا قولُ مالكٍ والشافعى ، وإن كان له مالٌ يُخْفِيه حُبِسَ وعُزِّرَ ، حتى يُظهِرَ مالَه ، وإن ادَّعَى هلاكَ مالِه : لم يُقْبَلْ حتى يُقيمَ عليه البينةَ ، فإن لم يُقِم البيِّنةَ : حُبِسَ ، ولا غايةَ لحبْسِه أكثرَ من الكشفِ عنه ، فمتى ظهر للحاكم عدَمُه خلَّى سبيلَه ، ورُوى عن بَهْزِ بنِ حكيم عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَبَسَ رجلاً في تُهْمَةٍ [رواه أبو داوود في الأقضِية ، باب في الحبسِ في الدَّيْن برقم ٣٦٣٠، والترمذى في الديّات ، باب ما جاء في الحبس في التهمة برقم ١٤١٧ ، والنسائى في كتاب السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس برقم ٤٨٩٠] ورُوى أنه حبسه ساعةً من نهارٍ ثم خَلَّى سبيلَه ، وذهب شُرَيْحٌ إلى أنّ المعسِرَ يحُبْسُ ، وهو قولُ أصحاب الرأى . ا.هـ من شرح السنة للبغوى (٥/ ١٤٥) .

عِـرْضِ المماطـلِ جـرّاءَ مماطلتِـه ، ونـصَّ عـلى مـشروعيّة عقوبتِـه جـرّاء مماطلتِـه أيـضاً ، فقـد جـاءت لفظـةُ (العقوبـة) مُبْهَمَـةً مُطْلَقَـةً ، خاليـةً عـن التحديدِ والتعيين ، وهنا يجوز لولـيِّ الأمـر بـما لَـه مـن صـلاحياتِ التـصرُّفِ عـلى الرعيَّـة بـما يُـصْلِحهم ، أن يَـسُنَّ مـن القـوانين الرّادعَـةِ للمُماطـل عـن الاستمرار في مماطلتِه .

وعلى غِرارِ ذلك ؛ ولمّا كان العقدُ شريعةَ المتعاقدين ، والمـسلمون عـلى شروطِهـم ، ومَقـاطِعُ الحقـوق عنـد الـشروط ، جـاز للمـصرفِ أن يـنُصَّ في صُلْبِ العقد على أنَّ المماطلَ مُلْزَمٌ بتعـويضِ الـضررِ النـاتجِ عـن مماطلَتِه ، حفاظاً على أموال المُودِعين ، وإذا علم المماطلُ أنّه مُلْـزَمٌ بتعـويض الـضرر الناشئِ عـن مماطلَتِه انزجـر وارتـدع وكـفَّ عـن مماطلتِه ، والله تعـالى يَـزَعُ بالسلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن .

والعقوبةُ هنا هي تغريمُ المماطِلِ الأرباحَ الناتجـةَ عـن قيمـة الـدَّيْن الـذى في ذِمَّتِه إضـافةً إلى سـدادِ مـا عليـه مـن أصـل الـدَّيْنِ ، وتلـك الأربـاح يحُـدِّدُها المصرفُ في تلك الفـترة ، أسـوةً بالأربـاح التـي يعطيهـا لأصـحاب الأمـوال المُستَثْمَرَةِ عنده ، لأنَّ المماطِلَ فَوَّتَ على المصرفِ استثمارَ تلك الأموالَ ، فيتحمَّلُ المماطلُ ربْحَها لأصحابِها .

فمثلاً إذا كانت نسبةُ المرابحةُ التي يجُْرِيها المصرفُ في تلك الفترة تساوى ١٥٪ ، فإنّ المماطلَ يُلْزَمُ بدَفْع هذه الأرباح زيادةً عـلى سـداد أصـل الـدَّيْن ،

وذلك تعويضاً للضررِ الذى لحِقَ بالمصرِفِ مدةَ المماطلة ، أخذاً من قاعدة (الضررُ يُزال)[١] ، والمصرفُ لحِقَه ضررٌ فوجب أن يُزالَ .

اعتراضٌ على هذا التخريج :من المعروف أنَّ الدائنَ ليس له إلاّ دَيْنُه ، سواءٌ أخذه وقتَ الاستحقاقِ أم بعد مدةِ المماطلة ، ولم يجُز أحدٌ من الفقهاء أن يدفعَ المدينُ قدْراً زائداً على الدَّيْنِ الأصليِّ كعقوبةٍ تعزيريّة ، ولو قيل بِدَفْعِ مالٍ مقابِلَ التأخيرِ فهو عينُ الربا ، وهى قاعدةُ الجاهليّة التي جاء الشرعُ الشريفُ بمَنْعِها (إمّا أن تَقْضِى وإمّا أن تُرْبِى)[٢] .

١- والقواعد الفقهيّةُ التى تُفيدُ رَفْعَ الضررِ كثيرةٌ ،نذكر منها على سبيل المثال ما ذكره الشيخ احمد الزرقا في كتابِه المُمتع في شرح القواعد الفقهيّة ،ومنها (لا ضررَ ولا ضِرارَ)ص ١٦٥ ، ومنها (الضررُ يُزال) ص ١٧٩ ، ومنها (ارتكاب أخفِّ الضررين لِدَفْع أعظم المفسدَتَيْن) ص ١٩٩ ، ومنها (الضرورات تبيح المحظورات) ص ١٨٥ ، ومنها (الضرورات تُقَدَّرُ بقَدْرِها) ص ١٨٧ ، ومنها (الضررُ لا يُزالُ بمثلِه) ص ١٩٥ ، ومنها (يُتَحمَّلُ الضررُ الخاصُّ لدفع الضرر العام) ص ١٩٧ ، ومنها (الضررُ الأشدُّ يُزال بالضررِ الأخَفّ) ص ١٩٩ ،ومنها (إذا تعارضَ مفسدتان رُوْعِيَ أعظمُهما بارتكاب أخَفِّهما) ص ٢٠١ ، ومنها (يُختارُ أهونُ الشَّرَّيْنِ) ص ٢٠٣ ، ومنها (الضررُ يُدفَعُ بقدْرِ الإمكان) ص ٢٠٧ .

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢/ ١١٦٤) ، ط. الريان ، القاهرة ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٠٤) ط. مكتبة دار التراث ، ١٤٠٠هـ

والجوابُ عن هذا الاعتراض : إنَّ المصلحةَ تقتضِي منْعَ المُماطلِ من استغلال أموال المسلمين ظُلْماً وعُدواناً [١]، وإذا كانت الفائدةُ الربويّةُ في البنوك التقليديّة تمنعُ المَطْلَ والتأخيرَ في السداد ، فإنَّ الإسلامَ لا يعجز أن يجد حَلاًّ لمشكلة المَطْلِ التي تعانى منها المصارفُ الإسلاميّة ، وإذا كان الفقهاءُ السابقون رأَوا أنّ العقوبةَ تَكْمُنُ في الحبس ـ وهذا غيرُ مُطبَّقٍ الآن ـ فعلى فقهاء العصر أن يجتهدوا ليضعوا حلاًّ لهذه المعضلة .

وإذا كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم قد أَخَذَ نصفَ مالِ الممتنعِ عن دَفْعِ الزكاةِ [٢] والمماطِلِ في أدائِها تعزيراً له وعقوبةً ، فيجوز لنا أن نقيسَ على هذا النصِّ الواردِ ، فنقولُ بجوازِ تغريمِ المماطِلِ من باب الزَّجْرِ والرَّدْعِ ، وليس من باب الربا وأكلِ أموال الناسِ بالباطِلِ ، والدليلُ اقتصارُنا على المماطِلِ دون المُعْسِرِ ، حتى لا نقع تحت القاعدة الجاهليّة في الربا ، وهذا التغريمُ ليس فيه استيلاءٌ على أموالِ المماطِلِ ظلماً وعدواناً ، وإنّما هو إصلاحٌ لمَا

١- وقد ذكر الشيخ على السالوس أدلَّةَ المُجَوِّزين والردَّ عليها في كتابه فقه البيع والاستيثاق ص ٧٢٦ .

٢-قال الحاكم في المستدرك (١ / ٣٩٨) : هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ، ولم يُخَرِّجاه ، ووافقه الذهبيُّ ، وقال البيهقيُّ في السنن (٤ / ١٠٥) : عن الشافعى قال : ولا يثبت لأهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقةُ وشَطْرُ إبل الغالِّ لصدقته ، ولو ثبت قلنا به . والحديث أخرجه أبو داوود في الزكاة برقم (١٥٧٥) ، وابن حزم في المُحَلَّى (٦ / ٥٧) ، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٨٧ ، والنسائى في الزكاة برقم (٢٤٤٢)

أفسده بمماطلَتِه ، ورَفْعٌ للضرر الذى سبَّبَه ، فكما أنَّ (الغُنْمَ بالغُرْمِ)[١] فكذلك (مَن أتلَفَ شيئاً لغيرِه بلا إذنٍ شرعِيٍّ فعليه ضمانُه)[٢] ، والمماطِلُ أتلفَ أموالَ المُودِعينَ حُكْماً ، بأن عطَّلَها عن الاستثمارِ والنَّماءِ ، فكأنه أتلفَها حقيقةً ، وذلك نوعُ جنايةٍ عليها ، فكان عليه ضمانُها ، والضمانُ هنا ليس لرأسِ المالِ فحسب ، وإنّما لربحِه أيضاً .

وقد اختلف الفقهاءُ في جوازِ التعزير بالمال ، فمنعه أكثرُ الفقهاءِ[٣] ، وأباحه بعضُهم ، وليس هنا موضعُ بسْطِ الأدلّة ، وإنّما نذكرُ شيئاً على سبيل الاستئناس لمَن قال بالجواز ، حتى نُدَعِّمَ به فكرةَ تعزير المماطِلِ ، إذا كان في ذلك حلٌّ لمشكلة المماطلة .

ومِمّا يُستأنَسُ به في جوازِ التعزيرِ بالمال ما جاء فيقوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُوْنَ أَهْلِيْكُمْ)[٤] ، فهذه الآيةُ أصلٌ دالٌّ على

١- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٤٣٧ .

٢- ومن القواعد الفقهيّة التى تؤيِّد هذا المعنى ، ما ذكره الشيخ أحمد الزرقا في شرحه للقواعد الفقهية ، ومنها : (الأمرُ بالتصَرُّفِ في مِلْكِ الغيرِ باطلٌ) ص ٤٥٩ ، ومنها : (لا يجوز لأحدٍ أن يتصرَّفَ في مِلْكِ الغيرِ بلا إذنِه) ص ٤٦١ ، ومنها : (لا يجوز لأحدٍ أن يأخذ مالَ أحدٍ بلا سببٍ شرعيٍّ) ص ٤٦٥ .

٣- الحنابلةُ وحدهم هم مَن قالوا بجواز التعزير بالمال ، وقال الجمهور بخلافهم .

٤- جزء من الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

مشروعيّة التغريم بالمال شرعاً ، إذِ الحِنْثُ فى اليمينِ معصيَةٌ ليس لها عقوبةٌ مُقدَّرةٌ تماثلُها فى الصورة .

ومن السنة : ١ـ حديث الثمر المُعَلَّق، وفيه (ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامةُ مثلَيْه والعقوبةُ)[1] . ٢ـ ومنها حديث أبى هريرة مرفوعاً (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهُما ولو حَبْوَاً ، ولقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصلاة فتُقامَ ، ثم آمُرَ رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أنطلقَ معى برجالٍ معهم حُزَمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاةَ فأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنَّار)[2] ، فهذا صريحٌ فى أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم هَمَّ بتحريق بيوت الذين يتخلَّفون عن صلاة الجماعة ، وما منعه من ذلك إلاّ لما فيها من النساء والذرِّيّة ، والحرقُ عقوبةٌ ماليّةٌ بالإتلاف .

١- أخرجه أبو داوود فى كتاب اللقطة برقم (١٧١٠) ، وفى الحدود برقم (٤٣٣٩٠) ، وابن ماجه فى الحدود برقم (٢٥٩٦) ، ولفظه (أنَّ رجلاً من مُزَيْنةَ سأل النبىَّ صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقالما أخذ فى أكمامه فاحتُمِلَ ، فثمنُهُ ومثلُه معه ، وما كان من الجَرِيْنِ ففيه القطْعُ إذا بلغ ثمن المِجَنِّ ، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه) ، والمِجَنُّ : التُّرْسُ وهو الذى يُلْبَس فى الحرب للوقاية من السيوف (القاموس ٢ / ٢٠٩) ، وأخرجه الترمذيّفى البيوع ، باب ما جاء فى الرخصة فى أكْل الثمرة للمارِّ بها برقم (١٢٨٩) ، ولفظه (أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المُعَلَّق ، فقال : مَنْ أصاب منه من ذى حاجةٍ غيرَ متَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شئ عليه)

٢- متفق عليه ؛ أخرجه البخارى في كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة برقم (٦٤٤) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلُّف عنها برقم (٦٥٢) .

٣ـ ومن ذلك حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً (فى كلِّ سائمة إبِلٍ فى أربعين بنتُ لَبُون ، لا تُفَرَّق إبِلٌ عن حسابها ، مَن أعطاها مؤتجَراً بها فله أجرُها ، ومَن منَعَها فإنّا آخِذوها وشَطْرَ مالِه ، عزْمَةً من عزَمات ربِّنا ، لا يحِلُّ لآلِ محمدٍ منها شئٌ)[1] ، ومعنى عَزْمَةً : أى حقّاً ، وهذا الحديث من أصرح الأدلَّة على المسألة ، ولذلك كثر الكلام حوله ، حتى ادَّعى المانعون نسْخَه .

٤ـ ومنها حديث سُوَيْد بن مُقَرِّن قال : (لقد رأيتُنى سابعَ سبعةٍ من بنى مُقَرِّنٍ ، ما لنا خادمٌ إلاّ واحدةٌ لطَمَها أصغرُنا ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَعْتِقَها)[2] ، والعبد أو الجارية مالٌ ، وإعتاقُه جزاءَ ضرْبِه وإهانتهِ عقوبةٌ ماليّة ، وقد أمرهم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥ ـ وفى حديث أبى مسعود البدْرىّ الأنصارىّ قال (كنتُ أضرب غلاماً لى بالسوْطِ فسمعتُ صوتاً من خلفى : اعلَمْ أبا مسعودٍ ، فلم أفهم الصوتَ من الغضب ، قال : فلمّا دنا منى إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقول : اعلَمْ أبا مسعود ، اعلَمْ أبا مسعودٍ ، قال : فألقيتُ السَّوْطَ من يدى ، فقال : اعلَم أبا مسعود أنَّ اللهَ أقْدَرُ عليك منك على هذا الغلام . قال : فقلتُ : لا أضرِبُ مملوكاً بعده أبداً . وفى روايةٍ : فقلتُ يا رسولَ الله هو حرٌّ

١- سبق تخريجُه قريباً .

٢- أخرجه مسلم فى كتاب العِتْق ، باب إذا ضرب مملوكَه أعتقَه (٥ / ٩١) .

لوجه الله ، فقال : أما لو لم تفعلْ لَلَفَحَتْكَ النارُ ، أو لمَسَتْكَ النارُ)[1] ، وهذا يعنى أنَّ أبا مسعودٍ عوقب فى ماله لينجوَ من العقوبة الأُخْرَوِيّة .

٦- ومن أصرح الأحاديث الدالة على المسألة ، حديث البراء بن عازب قال : مَرَّ بى خالى أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ ومعه لواءٌ ، فقلتُ : أين تريدُ ؟ فقال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجلٍ تزوَّج امرأةَ أبيه أَنْ آتيَه برأسِهِ وآخُذَ مالَهُ)[2] ، فأَخْذُ المال فى هذا الحديث عقوبةٌ تعزيريّةٌ بالمال .

ومن الآثار : ما ورد أنَّ سيدنا عمر بن الخطاب قام بتحريق المكان الذى يُباع فيه الخمرُ ، وقام بتحريق القصر الذى يحتجب فيه سعدُ بن أبى وقاص عن الرعيّة ، وصار يحكم فى داره ، وكان إذا رأى على عاملٍ من عُمَّاله زيادة مالٍ ، ولم يكن يُعْهَدُ منه مالٌ قبل توليتِه ، شَطَّرَ مالَه وجعله فى بيت المال،وأراق اللبنَ المغشوشَ ، وهذا كلُّه من التعزير بالمال .

١- أخرجه مسلم في كتاب العتق ، باب إذا ضرب مملوكه أعتقَه (٥ / ٩٢) .

٢- أخرجه الترمذى في الأحكام ، باب ما جاء فيمن تزوج امرأةَ أبيه برقم (١٣٦٢) ، وأبو داوود فى الحدود برقم (٤٤٥٧) ، والبيهقى فى السنن (٦ / ١٦٢) من طريق زيد بن أبى أنيسة .

المطلب الخامس:
حُلولُ الأقساطِ قبل موعِدِها

من الحلول التي يمكنُ للمصرفِ الإسلاميِّ اشتراطُها في صُلْبِ العقد : أنّه إذا تأخَّرَ العميلُ في سدادِ قِسْطَيْن متتاليين ، فإنّه يحقُّ للمصرفِ المطالبَةُ بسداد الأقساط المُتَبقِّيَةِ كلِّها ، فوراً وحالاً ، وذلك من باب سدِّ ذرائعِ المماطَلَةِ ، وأخْذِ الضمانات لِسَدِّ ثغرةِ اللَّيِّ والتَّلَكُّؤِ في دَفْعِ الأقساط ، فإنَّ المدينَ إذا علم أنه إن تأخَّرَ في سداد قسطَيْن متتاليين ، فإنَّ بقيّةَ الأقساطِ تَحِلُّ وتكون مُستَحقَّةً في الحال ، وتضيع عليه فرصةُ التأجيلِ في السداد ، فإنه يكون مهتَمّاً بأمرِ السداد ، حريصاً على الدَّفْعِ في المواعيد المقرَّرَةِ ، وإلاّ كبرت المسئوليّةُ ، وحَلَّ المُؤَجَّلُ .

وإذا لم يدفع كان من حقِّ المصرفِ فسْخُ العقدِ إن أمكن ذلك ، أو مُصادَرَةُ العينِ محَلِّ العقدِ ، ثم يقوم المصرفُ ببيعِها إلى غيرِه ، وبعد بيعِها يعطى المماطلَ ما دفَعَه من الأقساط ، واشتراطُ ذلك في صُلْبِ العقدِ من البدايةِ لازمٌ ، حتى يتسنَّى للمصرفِ فِعْلُ ذلك ، وحتى يكون العميلُ على بصيرةٍ من عواقبِ الأمور ، لأنَّ العقدَ شريعةُ المتعاقدَيْن ، والمسلمون على شروطِهم،ومَقاطِعُ الحقوق عند الشروط .

اعتراضٌ وجوابُه : قد يتوهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أنَّ حلولَ الأقساطِ عند المماطَلَة يقع تحت (بيعتين في بيعةٍ) وهو منهيٌّ عنه ، لأنَّ الثمن إمّا أن يكون حالاً ، وإمّا أن يكون مؤجَّلاً ، وحالتُنا هذه انقلبَ فيها المؤجَّلُ إلى حالٍّ ، فلم من البدايةِ حالاً بل كان مؤجَّلاً ، ولم يكن في النهايةِ مؤجَّلاً بل انقلب حالاً .

والجواب : النهى عن بيعتين في بيعةٍ معناه : أن يقولَ البائعُ هي حالَّةٌ بكذا ، ومؤجَّلَةٌ بكذا ، ويتفرّقان ولا يستَقِرَّان على نوعٍ بعينِه من البَيْعَيْن ، فلا يُدْرَى إلامَ انتهت الصفقةُ ؟ ، هل هي حالَّةٌ أم مؤجَّلةٌ ؟ ، فيقع النزاعُ بينهما مستقبَلاً ، أحدهما يظُنُّها حالَّةً ، والآخرُ يظُنُّها مؤجَّلَةً ، أمّا إن حدّدا نوعاً من البيع وتفرَّقا عليه : صحَّت الصفقةُ ، وكلامُنا هنا في حُلول الأقساط عند التأخُّرِ في السَّداد ، وهذا متفقٌ عليه بينهما من بداية العقد ، ومنصوصٌ عليه في صُلْبِ العقد ، فكلٌّ من طَرَفَى العقد قد دخلَ فيه على بيِّنَةٍ ، وليس في العقد غَرَرٌ ولا جهالةٌ مُفْضِيَةٌ إلى نزاعٍ .

صورةٌ عصريَّةٌ لِما يفعلُه بعضُ التُّجَّارِ في كمبيالات الأقساط :

يلجأ بعضُ التجّار في الصفقات المؤجَّلَةِ الثمنِ إلى أن يأخذوا كمبيالاتٍ على المدين ، قيمةُ كلِّ كمبيالةٍ تساوى قِسْطاً من الأقساط الدَّوْرِيّة ، ولها تاريخٌ محُدَّدٌ في السَّداد ، فيلجأُ البائعُ (الدائنُ) إلى بنكٍ رِبَوِيٍّ تقليديٍّ يبيعُ له تلك الكمبيالات ، فيُحَصِّلُ قيمتَها من البنكِ مُقَدَّماً مُعَجَّلاً ، بعد أن يخصِم البنكُ هامشَ رِبْحٍ له ، ويخصم مبلغاً يُمَثِّلُ فائدةَ القيمةِ المذكورة ، المدفوعةِ عن المدة ما بين تاريخ الخصم (شراء الكمبيالات من البائع) وما بين ميعاد الاستحقاق ، مضافاً إليها عمولةُ البنك ومصاريفُ التحصيل ، ويقوم المدين (المشترى) بسداد الكمبيالات لدى البنك الربوى ، فإن ماطلَ أو تأخَّرَ : دفَعَ للبنك فوائدَ التأخير ، وهذه صورةٌ من بيع الدَّيْنِ لغير مَن عليه الدَّيْنُ .

وتُسَمَّى عمليّةُ بيعِ الكمبيالات للبنك : **الخَصْم** ، وهى دَفْعُ البنك قيمة الكمبيالةِ لصاحبِها قبل ميعادِها بعد خصم فوائدِه .

ومن تعريفات هذا الخصم :

١ـ أنه اتفاقٌ يُعَجِّلُ به البنكُ الخاصِمُ لطالب الخصم قيمةَ ورقةٍ تجاريّة (الكمبيالة) ، أو سنَدٍ قابلٍ للتداوُلِ ، أو مجرد حقٍّ آخرَ ، مخصوماً منها مبلغُ يتناسبُ مع المدة الباقية ، حتى استيفاء قيمة الحقِّ عند حلول أجَلِ الورقةِ أو السَّنَد أو الحقِّ ، وذلك في مقابِل أن ينقِلَ طالبُ الخصم إلى البنك هذا الحقَّ على سبيل التمليك ، وأن يضمن له وفاءَه عند حلولِ أجَلِه .

٢ـ خصْمُ السنَدات عقدٌ يُعَجِّلُ المصرفُ بمقتضاه إلى حامِلِ سنَدٍ مالِيٍّ على الغير لم يحِلَّ أجَلُه دَفْعَ قيمتِه بعد اقتطاع الفائدةِ ، على أن تنتقلَ ملكيّةُ السَّنَدِ إلى البنك مُقَيَّدَةً بشرط استيفاء الدَّيْنِ عند حُلولِ الأجَل [١].

ويُلاحَظُ في التعريفات وجودُ فائدةٍ نظيرَ إقراضِ قيمة الورقة التجاريّة ، فهى إذن قرضٌ رِبَوِيٌّ [٢]. وهذه المسألةُ من باب بيْعِ الديون ، وللفقهاء في بيْعِ الدَّيْن تفصيلاتٌ ، فإن كان البيعُ لمَن عليه الدَّيْنُ (المَدينُ) : كان الأمرُ

١- نقلاً عن فقه البيع والاستيثاق للشيخ على السالوس ص ٧١٦ نقلاً عن عمليات البنوك للدكتور على جمال الدين ص ٤٩٦ .

٢- فقه البيع والاستيثاق للشيخ على السالوس ص ٧١٦ .

أسهلَ من حيثُ الجوازُ والمشروعيّةُ ، وإن كان البيعُ لغيرِ مَن عليه الدَّيْنُ كان الأمرُ أقربَ إلى المنْعِ والحُرْمةِ [١].

وفى نهاية هذا المطلب نقول : هل خصمُ الكمبيالة عن طريق البنك من باب (ضع وتَعَجَّلْ) ؟ أم هي بيعُ دَيْنٍ لغيرِ مَن هو عليه ؟ وهل يُشترطُ في بيعِ الدَّيْن لغيرِ مَن هو عليه أن يكون الثمنُ المأخوذُ مساوياً لقيمة الدَّيْنِ الذي في ذِمَّةِ المَدين ؟ أم يجوز أن يكون أقلَّ نظراً لمشاكل ومصاريف التحصيل ؟ هذه الأسئلةُ نلقى عليها الضوءَ في المطلب التالي :

١- قرار مجلس مجْمَع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمرِه الحادي عشر بالمنامة ٢٥ــ ٣٠ رجب ١٤٠٩هـ ، نوفمبر ١٩٨٩م بخصوص بيع الدَّيْن وسَنَدات القرض وبدائِلِها الشرعيّة ، في مجال القطاع العام والخاص ، قرَّرَ ما يلي :

ـ لا يجوز بيعُ الدَّيْن المؤجَّلِ من غيرِ المدين بنقْدٍ مُعَجَّلٍ من جنسِه أو من غيرِ جنسِه ، لإفضائِه إلى الربا ، كما لا يجوز بيعُه بنقدٍ مؤجَّلٍ من جنسِه أو من غيرِ جنسِه ، لأنه من بيع الكالِئِ المنهِيِّ عنه شرعاً ، ولا فرق في ذلك بين كون الدَّيْن ناشئاً عن قرضٍ أو بيعٍ آجِلٍ . ا.هـ انظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للشيخ على السالوس ص ٦١٤ .

المطلب السادس:

قاعدة (ضَعْ وتَعَجَّلْ) ودَوْرُها في حَلِّ مشكلة المماطَلَة

هذه المسألةُ تعنى أن يتَعَجَّلَ الدائنُ المَدينَ في سداد ما عليه من دَيْنٍ قبل حلول موعِدِ السَّداد ، على أن يَضَعَ عنه الدائنُ جُزءاً من هذا الدَّيْن ، فيكونَ السدادُ قبل الميعادِ مُقابَلاً بإسقاطِ جزءٍ من الدَّيْن ، وهى عكسُ القاعدة الجاهليّة (إمّا أن تَقْضِى وإمّا أن تُرْبِى) .

وقاعدةُ (**ضَعْ وتَعَجَّلْ**) قد تُسْهِم في حَلِّ مشكلة المماطَلَة ، فإذا علِم المَدينُ أنه إن تَعَجَّلَ وبادر في سداد ما عليه من دَيْنٍ قبل حلول أجلِه فإنَّ الدائنَ سيضَع عنه بعضَ الدَّيْن ، فيُغْريه هذا إلى المبادرةِ بالسداد المُبَكِّرِ ، طَمَعاً في تقليل الدَّيْن ما أمكنَ ، والدائنُ يهُمُّه أن يحصُلَ على دَيْنِه الذى في ذِمَّةِ المَدين الذى يُماطِلُ أحياناً .

وهذه القاعدة تُفيدُ الدائنَ أيضاً ، فإنَّ السُّيُولَةَ النَّقْدِيَّةَ تُسْهِمُ في اغتنام بعضِ الصفقات التي قد تكون ذات مكسبٍ يفوقُ الجزءَ الذى تنازلَ عنه الدائنُ ، ومن أمثلة ذلك :

١ـ بعضُ شركات الأدوية تُنتِجُ كمياتٍ كبيرةً من بعضِ الأصنافِ ، ولا يُسْعِفُها السُّوقُ في ترويجِها كلِّها وبيعِها في الوقتِ المُسْتَهْدَفِ لذلك ، فتقوم بعملِ تخفيضاتٍ عليها ، وهو ما يُسَمَّى بـ(البُوْنَص) ، وهذا العَرْضُ (البُونَص) يُغْرِى شركات التوزيع والصيدليات ، والصفقةُ الرابحةُ هنا تكون لمَن معه سيولةٌ نقدِيَّةٌ يستطيعُ أن يشتريَ بها ما أمكنه من تلك العروض والاستمتاع بتلك التخفيضات ، وما لجأت الشركاتُ لعمل تلك

التخفيضات إلاّ للحصولِ على السيولة النَّقْدِيَّةِ ، لتستورِدَ بها المواد الخام مثلاً أو تُطَوِّرَ مصانِعَها ، إلى غير ذلك ، فالسيولةُ النَّقْدِيَّةُ كالشَّبَكَةِ التي تصطادُ الصفقاتِ الرابحةَ، ومن هنا قد يتنازلُ الدائنُ عن بعضِ ديونِه ليتَعَجَّلَ الحصولَ على السيولةِ ، وما فاته من الدَّيْن الذى تنازل عنه قد يُحَصِّلُ عشرةَ أضعافِه من الصفقات المعروضةِ بسعْرٍ مُغْرٍ .

٢ـ شركات الملابس ، والسيراميك ، والحديد ، والأسمنت ، وغيرها ، إذا رأتْ أنها لم تُحَقِّق المُسْتَهْدَف من المبيعات السنويَّة أو الربع سنويَّة ، فإنها تُعلنُ عن تخفيضات على منتجاتِها ، وهنا يَسيلُ لُعابُ تجّار التجزِئةِ ، يريدون أن يحصلوا على أعلى كميّةٍ من البضائع ذاتِ التخفيضات ، فيتنازلون عن بعضِ ديونهم الخارجيّة مقابِلَ تعجيلِ سَدادِها من المَدِينين ، فيكون ما تنازلَ عنه الدائنُ أقلَّ بكثيرٍ ممّا سيُحَصِّلُه من رِبْحٍ ، نتيجةَ شراء الصفقات المُخَفَّضَةِ .

٣ـ بعضُ الشركات تعرضُ على عملائِها طُرُقاً عديدةً في سداد الديون ؛ ومن ذلك أنه إذا تمَّ السَّدادُ قبل يوم كذا فإنَّ العميلَ (المدين) يستمتع بخصْمٍ نقْدِيٍّ من الدَّيْنِ الذى عليه قدرُه كذا ، ١٠٪ مثلاً ، وإذا سدَّدَ قبل يوم كذا ، استمتع بخصمٍ نقدِيٍّ من الدَّيْن الذى عليه قدْرُه كذا ، ٥٪ مثلاً ، وهكذا ، وهذا ممّا يُغْرِى العملاء إلى المبادرةِ في السَّدادِ قبل الميعاد ، طَمَعاً في الحصولِ على الخصم النقدى من الدَّيْن ، بل إنَّ الشركات تجعل السَّدادَ النقدِيَّ أعلى خَصْماً من السَّدادِ بالشِّيكات ، والشيك المستَحقُّ التحصيلِ الآن أعلى خصْماً من الذى يستحقُّ التحصيل بعد فترةٍ ، وهكذا .

٤ـ المصرفُ الإسلاميُّ قد يعرضُ على العميل المماطِلِ خَصْماً من جملة الدَّين ، فيقول له إذا بادرتَ بالسداد قبل يوم كذا حُطَّ عنك من جملةِ الدَّيْنِ مبلغٌ قدْرُه كذا ، وهذا ممّا يسهم في حَلِّ مشكلةِ المماطَلَةِ .

وبعد أن عرَضْنا تلك المميزاتِ الكبيرةَ لقاعدة (ضع وتعجَّل) ، السؤالُ الذى يطرح نفسَه هنا هو : هل هذه القاعدةُ مشروعةٌ ؟ أم أنها من الربا المحرم ، فإن كانت من الربا فلا عبرةَ بما تجلبُه من منافعَ وما ترفعه من مَضارّ ، ولكن هل هذه القاعدةُ تُصادِمُ الشرعَ حقّاً ؟ أم هذا مجرَّدُ تَوَهُّمٍ وتوسيعٌ لدائرةِ المحرّمات على حساب دائرةِ المُباحات ؟

اختلف الفقهاءُ في هذه المسألةِ على رأيَيْنِ :

الرأي الأول : وهو مذهبُ جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة [١]، ذهبوا إلى أنها رباً صريحٌ ، وهى لا تختلف عن قاعدةِ أهل الجاهليّة (إمّا أن تقضِى وإمّا أن تُرْبِى) .

مُدْرَكُ هذا الرأي : احتجّوا بالآثار والقياس ، فمن الآثار ما جاء عن الصحابةِ رضى الله عنهم ، إذ كرِهها زيدُ بنُ ثابتٍ والمقدادُ بن عمروٍ وابنُ عمر رضى الله عنهم أجمعين ، ومن التابعين سعيدُ بن المسيّب وسالمٌ والحسنُ البصريُّ، قال المقدادُ لرجلَيْن فعلا ذلك (ضع وتعجّل):كِلاكُما قد آذَنَ بحربٍ من الله ورسولِه [٢].

١- المغنى لابن قدامة (٦/ ١٠٩) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رُشْد (٣/ ١٤٤) .

٢- المرجعان السابقان نفس الصفحات .

ودليلُ القياسِ : أنها تُضاهِي قاعدةَ الجاهليّة (إمّا أن تَقْضِي وإمّا أن تُرْبِي) ، والتى تقتضِي أن يُطيلَ الدائنُ أجَلَ السَّدادِ على أن يَزيدَه المَدينُ في الدَّيْن ، فالأجلُ مُقابَلٌ بالمال ، و(ضع وتعَجَّلْ) كذلك ، الأجلُ فيها مُقابَلٌ بالمالِ ، لأنَّ فيها تقصيرَ مدَّةِ السَّداد مع تقليل الدَّيْن ، ففيها أجَلٌ مُقابَلٌ بمالٍ ، كما أنَّ في قاعدةِ الجاهليّة أجَلاً مُقابَلاً بمالٍ ، فاتَّحَدا في الحكم لاشتراكِهما في العِلَّة ، وهى كونُ الأجلِ مُقابَلاً بمالٍ فيهما [1]. وفى (ضع وتعجَّل) بيْعُ الحُلولِ ، كما لو قال الدائنُ للمدين : خذ هذه العشرة على أن تعجِّلَ لى ما عليك من المائة [2].

١- قال ابنُ قُدامة : (فصل) : إذا كان عليه دَيْنٌ مؤجَّلٌ ، فقال لغريمِه : ضع عنى بعضَه وأُعَجِّلُ لك بقيَّتَه ، لم يجُزْ ، كرهه زيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عمرَ والمقدادُ ، وسعيدُ بن المسيب وسالمٌ والحسنُ وحماد والحَكَمُ والشافعيُّ ومالكٌ والثوريُّ ، وهُشَيْمٌ وابنُ عُلَيَّةَ ، وإسحاقُ وأبو حنيفةَ ، وقال المقدادُ لرجلين فعلا ذلك : كلاكما قد آذَنَ بحربٍ من الله ورسولِه . ورُوى عن ابن عباسٍ أنه لم يرَ به بأساً ، ورُوى ذلك عن النَّخَعِى وأبى ثورٍ ، لأنه آخِذٌ لبعضِ حقِّه تاركٌ لبعضِه ، فجاز ، كما لو كان الدَّيْنُ حالاً ، وقال الخِرَقِيُّ : لا بأسَ أن يُعَجِّلَ المُكاتَبُ لسيده ، ويضعَ عنه بعضَ كتابتِه ، ولنا : أنه بيْعُ الحُلولِ ، فلم يجُزْ ، كما لو زاده الذى له الدَّيْنُ ، فقال له : أعطيك عشرةَ دراهمَ وتُعَجِّل لى المائة التى عليك ، فأمّا المكاتَبُ فإنَّ معاملَتَه مع سيدِه ، وهو يبيعُ بعضَ مالِه ببعض ، فدخلت المسامحةُ فيه ، ولأنه سببٌ للعِتْقِ ، فسُومِحَ فيه ، بخلافِ غيرِه . ا.هـ من المغنى لابن قدامة (٦/ ١٠٩) .

٢- المغنى لابن قدامة (٦/ ١٠٩) .

اعتراضاتٌ على أدلة الجمهور: قياسُ (ضع وتعجَّل) على القاعدة الجاهليّة (إمّا أن تقضِى وإمّا أن تُرْبِى) قياسٌ مع الفارق ، وهو قياسٌ فاسدٌ ، وذلك للآتي :

١ـ هذا قياسٌ في مقابلَة النصِّ، لأنَّ النّصَّ أقوى من القياس، والنصُّ هنا (ضعوا وتعجَّلوا) في قصة بنى النَّضير .

٢ـ وعلى فرضِ ضَعْفِ الحديث ، فالقياسُ فاسدٌ أيضاً ، وذلك للاختلاف بين الفرع (ضع وتعجَّل) والأصل (إمّا أن تقضِى وإمّا أن تُرْبِى) ، لأنَّ القاعدة الجاهليّة فيها ظلْمٌ وزيادةٌ للدَّيْن ، دون مراعاةٍ لعُسْرِ المدين ، أمّا في(ضع وتعجَّل) ففيها رِفقٌ ويُسْرٌ ، وليس فيها ظلمٌ ، إذ المَدينُ يتمتَّعُ بتقليل دَيْنِه ما أمكن ، وهو الذى يطلب التعجيلَ ، أو يوافق عليه إذا طلب الدائنُ ذلك ، وفى القاعدة الجاهلية زيادةُ الدَّيْن ، وفى (ضع وتعجَّل) تنقيصُ الدَّيْن ، فكيف يُقاسُ ما فيه إنقاصُ الدَّيْنِ (وهو رِفْقٌ) على ما فيه زيادةُ الدَّيْن (وهو ظُلْمٌ) ؟ ، فبين الفرع والأصل من الفرق كما بين السماء والأرض .

٣ـ قولكم إنَّ في ذلك بيْعَ الحُلول ، وهو ممتنعٌ ، نقول : من القواعد الفقهيّة المعروفة : يُغْتَفَرُ في الدَّوام ما لا يُغتفَرُ في الابتداء [١]، ومنها : يُغْتَفَرُ في الوسائلُ ما لا يُغْتَفَرُ في المقاصد[٢] ، وليس بيْعُ الحلول مقصوداً هنا بالأصالةِ ، بل لم يخطُرْ ببالِ المتعاقدَيْنِ أصلاً،وإنّما مقصودُهما الأهمُّ هو

١- شرح القواعد الفقهيّة للزرقا ص ٢٩٣ .

٢- الأشباه والنظائر للسيوطى (١/ ٣٤٦) .

ما يعودُ على كلٍّ منهما من فائدةٍ ، فالمدينُ قلَّ دَيْنُه ، والدائنُ استوفَى دَيْنَه مُعَجَّلاً ، وهذا غرضٌ مقصودٌ مشروعٌ لكلٍّ منهما .

الرأي الثانى : يجوز أن يَضَعَ الدائنُ بعضَ دَيْنِه عن المدين في مقابِلِ أن يُعَجِّلَ المدينُ أداءَ الدَّيْنِ قبل وقتِه المحدَّدِ له ، وهذا قولُ عبد الله بن عباس من الصحابةِ ، ومن التابعين إبراهيمُ النَّخَعِى ت ٩٦هـ ، وهو قولُ زُفَر بن الهُذَيْل ت ١٥٨هـ تلميذ أبى حنيفة ، وأبى ثور من أصحاب الشافعى ت ٢٤٤هـ .

مُدْرَكُ هذا الرأي : استدل أصحابُ هذا الرأي بالحديث والقياس ؛ فأمَّا الحديث فهو ما رواه ابنُ عباسٍ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم لمّا أمَرَ بإخراجِ بنى النَّضِيْرِ جاءه ناسٌ منهم فقالوا : يا رسولَ الله : إنّك أمرْتَ بإخراجِنا ، ولنا على الناسِ دُيونٌ لم تحَلَّ ، فقال صلى الله عليه وسلم : (ضَعُوا وتَعَجَّلُوا) [١] .

اعتراضٌ على هذا الاستدلال : اعترض الجمهورُ فقالوا : هذا الحديثُ ضعيفٌ ، وإن صحَّ فمحمولٌ على أنّه مخصوصٌ ببنى النَّضير ، لأنهم كانوا يأكلون الربا ، وما يتنازلون عنه يحتملُ أن يكون من الربا الذى أكلوه ، فوضْعُهم للمال من قبيل إرجاع الحقوقِ إلى أصحابِها .

١- البيهقى في السنن (٦/ ٢٧) ، وذكر ابنُ كثير القصةَ في البدايةِ والنهاية (٤/ ٧٥) وقال : وفى صحة الحديث نظرٌ ، والله أعلم . وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع برقم (٢٣٢٥) ، وقال : صحيحُ الإسنادِ ، ولم يُخَرِّجاه . والدارقطنى في سننه (٣/ ٤٦) .

دَفْعُ هذا الاعتراض : يمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأنَّه وإن كان هناك من المحدِّثين مَن ضعَّفَ الحديث فهناك من المحدثين مَن صحَّحه ، وأمّا قولهُم إنَّه خاصٌّ باليهود ، فهذه دَعْوى مجرَّدةٌ ، لا دليل عليها ، ومن المعروف عند الأصوليين أنَّ العبرةَ بعموم اللفظ ليست بخصوص السبب ، ولو كانت المعاملةُ حراماً لاستوى في التحريم المسلمُ وغيرُه ، ولا يُعقَلُ أن تكون المعامَلَةُ حراماً ويأمرَهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بفعلِها .

ومما يدلُّ على جوازِ (ضع وتعجَّل) في الجملة : ما جاء من الأحاديث العامَّة التي تحُثُّ على إنظارِ المُعسر أو الوضْعِ عنه ، و (ضع وتعجَّلْ) من باب الوضْع عن المَدين ، وإن كان فيها نفْعٌ للدائن بتعجيل استيفائه دينَه ، ففيها وضْعٌ من الدَّيْنِ في الجُملةِ ، ومن تلك الأحاديث : (مَن سَرَّه أن يُنْجِيَه الله تعالى مِن كُرَبِ يوم القيامة فلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أو يضَع عنه)[1] ، وفى الحديث أيضاً : (مَن احبَّ أن يُظِلَّه اللهُ فليُنْظِرْ مُعسِراً أو ليضَع عنه)[2] .

تعقيبٌ وترجيح : وبعد عرضِ أدلَّة الفريقين ، يمكن لنا أن نقول : لا مانع من الانتفاع بقاعدةِ (ضع وتعجَّل) من باب التَّرَخُّصِ عند الابتلاء،وقد قال الفقهاءُ:(مَن ابْتُلِيَ بشيءٍ من المُخْتَلَفِ فيه فله أن يُقَلِّدَ مَن أجازَ ، ليَتَخَلَّصَ

١- سنن البيهقى (٦/ ٢٧) .

٢- المصدر السابق نفس الصفحة .

من الحُرْمَةِ)[1] ، ولمّا كانت الأدلّةُ التي استدلَّ بها الفريقان تقومُ على قدمٍ وساقٍ ، وتتقاربُ في القوة والمُدْرَكِ ، جاز للفقيه أن يقولَ بتقليدِ مَن أجاز ، وخاصَّةً إذا كان في ذلك قضاءٌ على مشكلةٍ كادت تُوْدِى بفكرة المصارف الإسلاميّة ، وهى المماطَلَةُ ، ولا يَتَهَيَّبُ الفقيهُ مخالَفَةَ الجمهورِ ، طالما كان الفريقُ المقابِلُ يتمسَّكُ بمُدْرَكٍ قوِيٍّ ، يُضاهِى أدلَّةَ الجمهور ، والفقيهُ مأمورٌ بإيجاد الحلولِ المشروعة لا الجمود على الأقوال المأثورة ، وطالما كانت الأقوالُ في حيِّزِ الظّنِّ والاجتهاد فلا مانعَ من الانتقاءِ منها .

المطلب السابع:

الحلولُ التقليديّةُ الواردةُ عن الفقهاء لحَلِّ مشكلة المماطلة

مشكلةُ المماطلةِ معضلةٌ قديمةٌ ، توافرَ الفقهاءُ على وضْعِ الحلولِ لها ، وكانت حلولهُم مناسبةً لعصْرِهم ، وقد لا تناسبُ بعضُها عصْرَنا ، ومن الحلول التي اقترحُوها :

١ـ قضاءُ الحاكمِ دَيْنَ المماطلِ من مالِه جَبْراً ، إذا كان له مالٌ من جنس الحقِّ الذى عليه[2] .

١- حاشية البيجورى على ابن قاسم الغزى على شرح متن أبى شُجاع (١/ ٤١) ، حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتَمِّى (١/ ١١٩) .

٢- ويستدلُّ لهذا بما جاء في حديث أنسٍ رضى الله عنه قال : أَهْدَتْ بعضُ أزواج النبىِّ صلى الله عليه وسلم إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم طعاماً في قَصْعَةٍ ، فضربت عائشةُ القصعةَ بيدها ، فألقتْ ما فيها ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم: (طعامٌ بطعامٍ ، وإناءٌ

٢ــ إجبارُهُ على بيع ماله وقضاءِ دَينِ الغرماء ، عندما لا يكون لـه مـالٌ مـن جـنس الدَّيْنِ الثابتِ فى ذمته [١] .

٣ــ منعُه من فُضُولِ ما يحل له مـن الطيبـات (كالنكـاح والطعـام) بـأمر القـاضى حتى يقضى دينه [٢] .

٤ــ تغريمُه جميعَ نفقاتِ الشّكاية ورفعِ الدَّعْوَى المألوفةِ شرعاً[٣] .

٥ــ إسقاطُ عدالتِه ، وردُّ شَهادتِه ، واعتبارُه فاسقاً ، لارتكابِه هذه الكبيرةَ .

بإناءٍ) . والمعنى أنَّ عائشةَ رضى اللهُ عنها كسرتِ الإنـاءَ بيـدها لمـا ضربتـه ، وأوقعـت الطعامَ على الأرض ، فغرَّمها النبيُّ صلى الله عليه وسلم إناءً مكـان المكـسور ، وقـال : (إناءٌ بإناءٍ) . الحديث رواه الترمذى في كتاب الأحكام ، باب ما جـاء فـيمن يُكْـسَرُ لـه الشئُ ، ما يُحْكَـمُ لـه مـن مـال الكـاسرِ (٤ / ٥٩٣) تحفـة الأحـوذى ، وقـال : حـديث حسنٌ صحيحٌ .

١- روى كعب بن مالك أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَجَرَ عـلى معـاذٍ مالَـه وباعـه في دَيْنٍ كان عليه . رواه الحاكم (٢ / ٥٨) وقال : صحيحٌ على شرط الـشيخين ، ووافقـه الذهبيُّ . ورواه البيهقيُّ في السنن (٦ / ٤٨) ، وقال الحافظ في بلوغ المرام : أخرجـه أبو داوود مرسَلاً ، ورُجِّحَ . ا.هـ حديث رقم (٨٦٧) .

٢- ولكن يترك له القاضى من المال ما يستعينُ به على تلبيةِ حوائجِه الأصليّة ، كالطعام والشراب والمسكن والملْبَس ، وحاجةِ مَن تلزمُه نفقتُهم .

٣- لما روى عمرو بن الشَّرِيْدِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لَيُّ الواجد ظلمٌ ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبَتَهُ) قال أحمد : قال وكيعٌ : عِرْضه : شكْواه ، وعقوبتـه : حبـسُه . وتقدم تخريجُ الحديث .

٦ــ تمكينُ الدائنِ من فسخِ العقدِ الموجِب للدَّيْن ، وردِّ البدلِ الذى دفَعَهُ المَدينُ .

٧ــ حبسُ المَدينِ فى موضعٍ خَشِنٍ ، لا تتوفَّر فيه دواعى الرَّاحةِ ، حتى يضْجَرَ قلبُه فَيَفِىَ[١] .

٨ــ مُلازَمةُ المَدينِ ، بأن يكون الدائن أو نائبه مع المدين حيث كان ، فى الوقت الذى يُتَوقعُ وُرودُ المالِ إليه فيه ، من غير مَنْعِهِ من التردُّدِ فى حوائجه[٢] .

٩ــ ضربُ المدين الذى لم تَرْدَعْهُ العقوبات السابقة[٣] ، ولو أدَّى ذلك لإيذائه وضرره ، لأنه مُلِدٌّ[٤] .

١- قال البُهوتى : " قال أحمدُ : قال وكيع : عِرْضُه : شكواه ، وعقوبته : حبْسُهُ . وظاهر كلامه : أنه متى توجَّه حبْسُه حُبِسَ ، ولو كان أجيراً في مدَّة الإجارة ، أو امرأةً مزوَّجَةً ، لأنَّ الإجارةَ والزوجيَّةَ لا تمنع من الحبس ، ذكره في المبدع . تتمَّة : قال الشيخ تقى الدين (ابن تيمية) : ولا يجب حبسُه في مكانٍ معيَّنٍ ، بل المقصودُ منعُه من التصرُّفِ حتى يؤدِّىَ الحقَّ ، فيُحْبَس ولو في دار نفسِه ، بحيث لا يُمَكَّنُ من الخروج " ا.هـ كشاف القناع (٨ / ٣٣١) .

٢- كشاف القناع (٨ / ٣٢٦) .

٣- قال البهوتى : " (وقال جماعةٌ) منهم صاحب الفصول : (إذا أصرَّ) المدينُ (على الحبْسِ وصبر عليه ، ضربه الحاكمُ . قال في الفصول وغيرِه : يحبسُه ، فإن أبى) الوفاءَ (عَزَّرَهُ ، قال : ويكرر حبْسَه وتعزيرَه حتى يقضيَهُ) أى : الدَّيْن (قال الشيخ (أى ابن تيمية) نصَّ عليه الأئمة من الأصحاب وغيرهم ، ولا أعلم فيه نزاعاً ، لكن لا يُزاد في كلِّ يوم على أكثر التعزير إن قيل بتقديرِه) وجزم بمعنى ذلك في المنتهى " ا.هـ كشاف القناع (٨ / ٣٣٣) .

٤- لَدَّهُ : خَصَمَهُ ، فهو لادٌّ ولَدُوْدٌ ، والأَلَدُّ : الطويلُ الأخْدَعُ من الإبلِ . القاموس (١ / ٣٤٨) .

١٠ـ بيعُ الحاكمِ عليه مالَه (من عُروض وعقارٍ) جبراً ، وسدادُ الغرماءِ ، تعجيلاً لرفع الضرر عنهم [١] .

الشواهد الشرعية لتلك الحلول :

والأدلة من القرآن والسنة والآثار متضافرة على هذا المعنى : فمن القرآن : قولُه تعالى (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)[٢]، وقولُه تعالى : (وَلَا يَحِيْقُ المَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ)[٣] ، وقولُه تعالى : (وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِيْنَ عَمِلُوْا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ)[٤] .

ومن السنة : قولُه صلى الله عليه وسلم: (لَيُّ الواجد ظلمٌ ، يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبته)[٥] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ الغنيِّ ظلْمٌ ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكُمْ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)[٦] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أخذ أموال

١- انظر في ذلك : قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد (عقوبة المدين المماطل) د . نزيه كمال حماد ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، ص ٣٥٣ وما بعدها . ، غرامة تأخير وفاء الدين وتطبيقاتها المعاصرة ، د . حسن عبد الغنى أبو غدة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٧٦ ، ١ / ١٠ / ٢٠٠٧ م ، وما بعدها .

(2جزء من الآية رقم ٤٠ من سورة الشورى .

٣- جزء من الآية رقم ٤٣ من سورة فاطر .

٤- جزء من الآية رقم ٨٤ من سورة القصص .

٥- تقدم تخريجه قريباً .

٦- تقدم تخريجُه .

الناس يريد أداءَها أدَّى اللهُ عنه ، ومَن أخذها يريد إتلافَها أتْلَفَهُ اللهُ)[١] وفى الحديث : (ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ)[٢].

ومن الآثار : ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنَّ الأُسَيْفِعَ ـ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ ـ رضِيَ من دينِه وأمانته أن يقال : سَبَقَ الحاجَّ ، ألا وإنَّه ادَّان مُعْرِضاً ، فأصبحَ قد رِيْنَ به ، فمَن كان له دَيْنٌ فليأتنا بالغداةِ ، نقْسِمْ مالَه بين غُرَمائه ، وإيّاكم والدَّيْنَ ، فإنَّ أوَّلَه هَمٌّ ، وآخرَه حرْبٌ[٣]. قولُه (فادَّان مُعْرِضاً) : أى استدان

١- أخرجه البخاريفى كتاب الاستقراض ، باب من أخذ أموالَ الناس يريد أداءَها أو إتلافَها برقم (٢٣٨٧) عن أبى هريرة ، والنسائى فى البيوع باب التسهيل فيه برقم (٤٧٠٠) ، وابن ماجه فى كتاب الصدقات ، باب من ادَّانَ دَيْناً وهو ينوى قضاءَه برقم (٢٤٠٨) .

٢- حديث حسن ، روى عن جماعة من الصحابة ؛ منهم ١ـ سعيد بن زيد ، أخرجه أبو داوود فى كتاب الخراج برقم (٣٠٧٣) ، والترمذى فى الأحكام ، باب ما جاء فى مَن زرع فى أرض قومٍ بغير إذنهم برقم (١٣٧٨) ، والنسائى فى السنن الكبرى (٣ / ٣٠٥) برقم (٥٧٦١) ، ٢ـ ومن حديث رافع بن خديج ، ولفظه عند الترمذى " من زرع فى أرض قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شئٌ ، وله نفقتُه " . ٣ـ ومن حديث هشام بن عروةَ عن أبيه مرفوعاً إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أحيا أرضاً ميتةً فهى له ، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ " ، أخرجه أبو داوود فى الخراج ، باب فى إحياء الموات برقم (٣٠٧٣) .

٣- قال الإمامُ البغوى : هذا قول أكثر أهل العلم ، أنَّ مال المفلس يُقْسَمُ بين غرمائه على قدْر ديونهم ، فإن نفذ مالُه ، وفضَلَ الدَّيْنُ ، يُنْظَر إلى الميسرة ، وتصرُّفُ المفلس فى ماله غيرُ نافذٍ ، قال الحسن : إذا أفلس وتبيَّنَ لم يجُزْ عتْقُهُ ، ولا بيعُه ، ولا شراؤهُ ،

مُعْرِضاً عن الأداء ، وقولُه (قد رِيْنَ به) : أى أحاط بماله الدَّيْنُ ، يقال : رِيْن بالرجل رَيْناً : إذا وقع فيما لا يستطيع الخروجَ منه .

وبعد أن ذكرنا بعضاً ممّا سطّره الفقهاءُ في كتبِهم للتغلُّبِ على مشكلة المماطلةِ في سداد الديون، نكون قد ألقينا الضوءَ على حلولٍ معاصِرةٍ وحلولٍ أخرى موروثةٍ تقليديّةٍ ، وفى كلٍّ خيرٌ ، وكلُّ واقعةٍ من الوقائع قد يصلُحُ لها ما لا يصلُح للأخرى ، والفقيهُ يرى أنسبَ الحلول التي تناسبُ الواقعةَ المعروضةَ عليه ، بغرضِ الخروج من ورطة المماطَلَة .

وقال مالكٌ : إذا كان على رجلٍ مالٌ ، وله عبدٌ لا شئ له غيرُه ، فأعتقَه ، لم يجُزْ عتقُهُ . وعند الشافعىِّ : تصرُّفُ المديون نافذٌ مالم يحجرْ عليه القاضى ، ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرُّفُه فى ماله . " ا.هـ شرح السنة للبغوى كتاب البيوع ، باب قسم مال المفلس بين الغرماء (٥ / ١٤١) .

الخاتمة والتوصيات

١ـ قامت فكرةُ المصارف الإسلاميّة لتعالجَ الخللَ الواقعَ في البنوك الربويَّة التقليديّة ، ولكى تنجح المصارفُ الإسلاميّة لابدَّ من القضاء على مُعَوِّقاتِها ، ومن أخطر المُعَوِّقات في سبيل نجاحِها : مماطلةُ العملاءِ في سداد الديون .

٢ـ المماطلةُ خُلُقٌ ردئٌ ذميمٌ ، حذَّرَ منه الشرعُ الشريفُ ، ورتَّبَ عليه حِلَّ النَّيْلِ من عِرْضِ المماطِلِ ، وعقوبتَه .

٣ـ لمَّا كانت البنوكُ الربويَّةُ التقليدَيَّةُ حازِمةً في استيفاء الديون ، فتفرضُ الفوائدَ المُرَكَّبَةَ عند التأخيرِ في السداد ، سارع العملاءُ إلى السدادِ قبل الميعاد ، وبذلك كانت ناجحةً في استثمار أموال المُودِعين ، ولمّا علِم عملاءُ المصارف الإسلاميّة أن لا عقوبةَ عليهم عند التأخير غرَّهم ذلك بالتسويف والمماطَلَةِ .

٤ـ العقوبةُ للمماطلِ كلمةٌ فَضْفاضَةٌ ، تحتمل القليلَ والكثيرَ ، وحتى تكون العقوبةُ نافعةً لابدَّ أن تكون رادِعَةً .

٥ـ يجوز للمصرف الإسلاميِّ الدخولُ في شراكَةٍ مع المماطِلِ بقَدْرِ الدَّيْن الذى في ذِمَّةِ المماطِلِ ، وتتحوَّلُ العلاقةُ بينهما من دائنٍ ومَدينٍ إلى شركةٍ تجمعُ شريكَيْن.

٦ـ حِفْظُ مِلْكِيَّةِ المبيع لصالح المصْرِفِ حتى يُسَدِّدَ العميلُ كامِلَ الأقساطِ ، وعدَمُ نقْلِ مِلْكِيَّةِ المبيعِ للعميل : شرْطٌ يَكُرُّ على العقد بالبُطْلان،لأنّه يخُالِفُ مُقْتَضَى العقد ، ويجوز للمصرفِ اشتراطُ رَهْنِ المبيع رَهْناً صُورِيّاً ،

على الورق فقط ، وفى الدوائرِ الرَّسْمِيَّةِ ، حذَراً من أن يتصرَّفَ العميلُ في رقبةِ المبيع .

٧ـ حَظْرُ البيعِ في المبيع : جائزٌ لصالِحِ المصرف ، حتى يُسدِّدَ العميلُ كاملَ الثمن ، وهناك فروعٌ فقهيّةٌ موروثةٌ تُعَضِّدُ هذا المعنى ، ومنها : مَنْعُ الراهنِ من التصرُّفِ في رقبةِ العين المرهونةِ حِفْظاً لحقِّ المرتهن .

٨ـ يحقُّ للمصرف مُطالبَةُ العميل المماطِلِ بتعويض الضرر الناتجِ عن مماطَلَتِه من باب : لا ضرَرَ ولا ضِرارَ ، وهذا من باب العقوبةِ الرادعةِ لا من باب الربا المحرَّم .

٩ـ يحقُّ للمصرف الاشتراطُ في صُلْبِ العقد أنَّ العميلَ إذا تأخَّرَ في سداد قِسْطَيْن متتاليَيْنِ ، فإنَّ جميعَ الأقساطِ تكون حالَّةً ، وإلاّ فُسِخَ العقدُ ، وهذا من باب سَدِّ ثغور المماطَلَةِ .

١٠ـ قاعدةُ (ضَعْ وتَعَجَّل) فيها نفْعٌ للطرفَيْن ، وقد اختلف فيها الفقهاءُ ، والأدلّةُ فيها متقاربةٌ ، وقائمةٌ على قَدَمٍ وساقٍ ، ولا مانع من تقليدِ من قال بجوازِها ، وخاصَّةً إذا كان في ذلك إسهامٌ لحَلِّ مشكلة المماطَلَة ، وهذا من باب التَّرَخُّصِ عند الابتلاء ، قال الفقهاءُ : (مَن ابْتُلِيَ بشيءٍ من المُخْتَلَفِ فيه فله أن يُقَلِّدَ مَن أجازَ ، وذلك للتَّخَلُّصِ من الحُرْمةِ) .

وبذلك نكون قد انتهينا من ذلك البحث الذى يلقى الضوءَ على بعضِ الحلول الفقهيّة لعلاجِ مشكلةِ المماطلَة في سداد الديون عامّةً ، وفى المصارف الإسلاميّةِ خاصَّةً .

مراجع البحث

أولاً : **القرآن الكريم**:

ثانياً : **التفسير** :

١ـ أحكام القرآن للجصاص ، أبو بكر أحمد الرازى ت ٣١٠هـ ط.دار الفكر ١٤١٤هـ

٢ـ تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء إسماعيل ابن كثير ت ٧٧٤هـ ، مكتبة دار التراث ، مصر ١٤٠٠هـ٣

ـ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله القرطبى ، ط الريان

٤ـ الكشاف للزمخشرى جار الله ، محمود بن عمر الخوارزمى ت ٥٣٨هـ ، ط دار الفكر

٥ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين الشنقيطى ت ١٩٧٤م ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٦ـ مختصر تفسير ابن كثير لمحمد نسيب الرفاعى ، ط مكتبة المعارف ، الرياض ١٤١٠هـ

ثالثاً : **الحديث وعلومه**:

١ـ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٢ـ الترغيب والترهيب للمنذرى ، ط دار الحديث بالقاهرة ١٤١٥هـ

٣ـ التلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٤ـ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم لمحمد حبيب الله الجكنى الشنقيطى ، ط دار الفكر ١٤٠١هـ .

٥ـ شرح معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى ، ط دار الكتب العلمية ط٣ ، ١٤١٦هـ

٦ـ صحيح مسلم بشرح النووي ، ط. دار الفكر مصورة عن نسخة بولاق ١٩٢٩م والمعروفة بنسخة المشايخ .

٧ـ طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبى الفضل العراقى ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٨ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ ابن حجر ، ط دار ابن الجوزى ، القاهرة ، ط أولى ، ١٤٣٤هـ .

٩ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوى ت ٩٠٢هـ ، ط دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

١٠ـ المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم ، ط دار ابن حزم ، ١٤٢٨هـ

رابعاً الفقه :

أولاً : الفقه الحنفى

١ـ حاشية ابن عابدين على الدُّرِّ المُختار للحَصْكَفى شرح تنوير الأبصار للتُّمُرْتاشى ط الحلبى ١٩٨٤هـ .

٢ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاسانى ، ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت لبنان ، ١٤٢٣هـ .
٣ـ فتح القدير لكمال الدين ابن الهُمَام وهى حاشية على شرح الهداية للمَرْغِينانى ، ط دار الفكر .

ثانياً : الفقه المالكى

١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصِد لابن رُشْد الحفيد ت ٥٩٥هـ ، ط دار الكتب العلمية ، ط ١٠ ، ١٩٨٨م .
٢ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير على مختصر سيدى خليل ، ط دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الحلبى .
٣ـ حاشية العدوى على الخَرَشِى على مختصر خليل ، ط المكتبة العصرية ،صيدا ، بيروت ، ١٤٢٦هـ .
٤ـ شرح الزُّرْقانى على موطأ مالك ، ط. مكتبة الثقافة الدينيّة ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ

ثالثاً : الفقه الشافعي

١ـ الإقناع في حل ألفاظ أبى شُجاع للخطيب الشربينى ت ٩٧٧هـ ، ط الحلبى .
٢ـ الأم للإمام الشافعى ، تحقيق وتعليق د. رفعت فوزى عبد المطلب ، ط دار الوفاء بالمنصورة ، مصر ، ط ٥ ، ٢٠٠٨م .
٣ـ بحر المذهب لإسماعيل بن عبد الواحد الرُّويانى ت ٥٠٢هـ ، ط. دار الكتب العلمية ط١ ، ٢٠٠٩م .

٤ـ حاشية إعانة الطالبين للبكرى الدمياطى على فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين المَلِّيبارى ، ط الحلبى .
٥ـ حاشية السيخ سليمان البجيرمى على الإقناع للخطيب الشربينى ، ط الحلبى .
٦ـ حاشية البجيرمى المسماة التجريد لنفع العبيد على المنهج لشيخ الإسلام زكريا ، ط الحلبى .
٧ـ حاشية البيجورى على ابن قاسم الغَزِّى في شرح متن أبى شُجاع ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى الحلبى .
٨ـ حاشية الشيخ سليمان الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا ، ط دار الفكر ، مصورة عن الحلبى .
٩ـ حاشية الشرقاوى على التحرير لشيخ الإسلام زكريا ، ط دار الفكر .
١٠ـ حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمى ، ط الميمنيّة .
١١ـ حاشيتا قليوبى وعُمَيْرَة على شرح المَحَلِّى على المنهاج للنووى ، ط دار الفكر
١٢ـ الحاوى للماوردى ، أبو الحسن على بن حبيب ت ٤٥٠هـ ، ط دار الفكر ١٤٢٤هـ .
١٣ـ الحاوى للفتاوى للسيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١هـ ، ط دار الفكر ١٤٣٠هـ .
١٤ـ روضة الطالبين للإمام النووي ، ط دار الكتب العلميّة ، ٢٠٠م .

١٥ـ السراج الوهاج لمحمد الزهرى الغمراوى شرح المنهاج للنووى ، ط الحلبى .
١٦ـ شرح السنة للبغوى ، أبو الحسين محمد بن مسعود البغوى ت ٥١٦هـ ، ط دار الفكر ، تحقيق وتعليق سعيد اللَّحّام ، ١٤١٩هـ .
١٧ـ المجموع للنووى ، شرح المهذب لأبى إسحاق الشيرازى ، ط مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعوديّة ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعى .
١٨ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للخطيب الشربينى ، ط الحلبى
١٩ـ المهذب لأبى إسحاق الشيرازى ت ٤٧٦هـ ، ط دار الفكر
٢٠ـ المهمات لعبد الرحيم الأسنوى ت ٧٧٢هـ ، ط دار ابن حزم ، ط أولى ، ١٤٣٠هـ .
٢١ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد الرملى ت ١٠٠٤هـ ، ط الحلبى .

رابعاً : الفقه الحنبلى

١ـ كشّاف القِنَاع للشيخ منصور بن يونس البُهُوتِى ت ١٠٥١هـ على متن الإقناع للحَجّاوى ، ط وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية .
٢ـ المغنى لابن قُدامة الحنبلى ت ٦٢٠هـ ، ط دار عالم الكتب ، تحقيق التركى والحلو ، ط ٤ ، سنة ٢٠٠٥م .
٣ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدى ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .

٤ـ الشرح الممتع لابن عُثيمين على زاد المستقنِع ، ط مؤسسة آسام ، ط أولى ١٤١٧هـ .

خامساً : المعاجم

١ـ القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادى ، تحقيق الشيخ نصر الهُورِينى ط الحلبى .

٢ـ مختار الصحاح للرازى ت ٦٦٦هـ ، بدون ناشر

٣ـ معجم مقاييس اللغة ، الحسين بن أحمد ، المعروف بابن فارس ، ط دار الحديث بالقاهرة .

٤ـ المعجم الوجيز ، ط. وزارة التربية والتعليم ، جمهورية مصر العربية .

الفهرس

المقدمة ٤٩٨
المطلب الأول: موقف الفقهِ الإسلامى من المماطلة في سَداد الديون..... ٥٠١
المطلب الثانى: دخولُ المصرِفِ في شركةٍ مع المَدِيْن بقيمةِ الدَّيْنِ ٥٠٥
المطلب الثالث: حِفْظُ المِلْكِيّة وحَظْرُ البيْعِ في البنوك الربويَّة ٥١١
المطلب الرابع: حَقُّ المصرِفِ في مطالبةِ الماطِلِ بالتعويض عن ضرر المماطَلة..... ٥١٧
المطلب الخامس: حُلولُ الأقساطِ قبل موعِدِها ٥٢٧
المطلب السادس: قاعدة (ضَعْ وتَعَجَّلْ) ودَوْرُها في حَلِّ مشكلة المماطَلة ٥٣١
المطلب السابع: الحلولُ التقليديّةُ الواردةُ عن الفقهاءِ لحَلِّ مشكلة المماطلة ٥٣٨
الخاتمة والتوصيات ٥٤٤
مراجع البحث ٥٤٦
الفهرس ٥٥٢